

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مذكرة تخرج

قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها  
على جريمة القيادة في حالة سكر

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق  
تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:

الدكتور / يوسف نور الدين

إعداد الطالب:

● قوادرية السعيد

السنة الجامعية: 2017/2016

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني في إعداد هذا العمل المتواضع، وادعوا الله سبحانه وتعالى بأن يجعله منفعة لكل باحث، وأن يجعلني أسعى وأتقدم إلى فعل كل ما فيه الخير والمنفعة لكل الناس واهدي هذا العمل إلى:

روح والدي الكريم الذي أزاح الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم و علمني أحرفا من سنا أصابعه ليضيئه أمامي وادعوا له بالرحمة و الثواب.  
وإلى من أروضتني الحب و العطف ولم ارتو منه وما زلت أسبح في حنانها رمز الحب و بلسم الشفاء ذات القلب الطاهر والتي عانت الصعاب من أجلي والدتي الحبيبة.  
في البداية أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف:

## الدكتور/ يوسف نور الدين.

الذي كان متتبعا لمراحل هذه المذكرة خطوة بخطوة ولم يبخل عليا بجهده و وقته وملاحظاته القيمة فله مني خالص الشكر والامتنان.  
وإلى الشموع التي تحترق لتضيء دروبي أساتذتي الكرام جميعا أهدي إليهم جميعا ثمرة جهدي راجيا من المولى عز وجل أن تجد القبول و تكمل بالنجاح ، انه ولي ذلك و القادر عليه.

كما أتقدم بشكري الخاص إلى السيد/ عميد الشرطة صوالحي حسين وزميلي الطالب شنية بدر الدين وزميلي العلمي عادل فلهم مني أزكى التحيات وأطيب الأمنيات وخالص الشكر والامتنان.

## مقدمة:

إن الوصول إلى الحقيقة والانتقال من الشك نحو اليقين ليس بالأمر الهين في المسائل الجنائية فهو الغاية والهدف الأسمى التي تسعى وتصبوا إليه مختلف التشريعات الجنائية وهذا نظرا لكون الفاعل أو مقترف الجريمة يسعى جاهدا لارتكاب جرمه في سرية تامة متخذا كل التدابير وجميع الإحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته فقد يعمد على إتلاف الآثار ودفع الشبهات عنه و عليه فالقاضي الجزائي لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد لحدوث تلك الواقعة وعليه فاليقين هو أساس العدالة حيث يستخلصه القاضي من وسائل وأدلة الإثبات التي سبق له وأن طرحت أمامه، ومن هذا المنطلق تتضح مدى أهمية موضوع الإثبات الجنائي فهو الأداة والوسيلة التي بواسطتها يتمكن القاضي الجزائي من بناء حكمه على أساس قناعته الشخصية.

و يعتبر موضوع الإثبات الجنائي من أصعب المواضيع حيث اجتهدت مختلف التشريعات في تنظيم أحكامها و قواعدها وهذا نظرا لكونها تمس بجميع أطراف الدعوى الجزائية، فالمتهم يسعى جاهدا لتبرئة ساحته ودفع التهمة عن نفسه والضحية الذي يدفع بطلباته بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به وكذلك النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام تطالب قضاة الموضوع بالاقتصاص من المجرم وتوقيع العقاب عليه وبدرجة اكبر وفقا للقانون، والقاضي الجزائي يرى بأن الإثبات الجنائي هو الطريق المؤدي إلى إرساء قواعد العدالة وإحقاق الحق.

وأمام صعوبة الإثبات في المسائل الجنائية عمد المشرع الجزائري على إقرار قواعد عامة للإثبات الجنائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ومنح للقاضي الجزائي حرية تقدير قيمة الدليل وكيفية الحصول على هذا الدليل، إلا انه وعلى خلاف هذه القواعد فقد خص المشرع الجزائري بعض الجرائم لإثباتها بقواعد خاصة ولا يمكن الخروج عن هذا الإطار القانوني و من بين هذه الجرائم منها ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الزنا وجريمة خيانة الأمانة وكذا جريمة التعدي على الملكية العقارية ومنها ما هو منصوص

عليه في أحكام قانون المرور مثل جريمة القيادة في حالة سكر وستناول في موضوعنا هذه الأخيرة كإحدى الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فيما انه عادة ما يمكن إثبات حالة السكر عند السائق بكل الوسائل و الطرق القانونية مثل شهادة الشهود أو الاعتراف أو القرائن أو من خلال المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة في الكلام و الحركة و عدم الاتزان في السير و قيادة المركبة و هذه الأمور ظاهرة و ملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة ، لكن هذا يفتح الباب على مصراعيه لتقديم اي شخص للمحاكمة و من ثم يتحول عبء الإثبات من سلطة الاتهام (النيابة) ليقع على عاتق المتهم.

وعليه و بناء على ما سبق ذكره يمكن القول بان جريمة القيادة في حالة سكر ليست كغيرها من الجرائم فهي لا تخضع لقاعدة حرية الإثبات، بل خصها المشرع بأدلة خاصة و مسبقة و هي وجوب توافر نسبة 0.20 غ/ل من الكحول في الدم ولإثبات هذه النسبة لا بد من اللجوء إلى الخبرة و قبل الخبرة إخضاع المشتبه فيه لعملية زفر الهواء وبدون هذه الاجراءات لا يمكن إثبات هذه الجريمة و إتباع هذه الاجراءات أمر ضروري وهذا ما يجعل هذه الجريمة تخرج من دائرة جرائم حرية الإثبات لتدخل في الاستثناء.

وقد كانت وظيفتي كرتيب في جهاز الأمن الوطني سببا مباشرا في اختياري لهذا الموضوع حيث عالجت العديد من القضايا في هذا الشأن سواء من الجانب الميداني أو الجانب الاجرائي ، بدءا من توقيف المركبة وسائقها في حالة سكر إلى غاية تقديمه أمام العدالة وتبقى الرغبة و حب الاطلاع و الفضول و السعي إلى إمكانية الحصول على معلومات أكثر لتكون لي عوناً و سندا في اداء مهامي على أحسن وجه ممكن ، إضافة إلى محاولتي من خلال هذه الدراسة إبراز أهم الإشكالات التي تصادف رجال الضبطية القضائية في هذا المجال.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار على الفرد و المجتمع ارتأينا أن نسلط الضوء على مختلف الجوانب الميدانية منها والإجرائية للوصول إلى معرفة ما مدى سلطات القاضي الجزائي في إثبات هذه الجريمة ؟

ولكون دراستنا لهذا الموضوع تعتمد على قانون الاجراءات الجزائية و قانون المرور كان علينا من الضروري أن نتفحصها ونمحص محتواها ونعتمد على استقراءها ووصفها وتحليلها ومن ثم كان المنهج المستخدم في هذه الدراسة عموما هو المنهج الوصفي والتحليلي لاسيما وأننا بصدد دراسة هذا الموضوع وفقا لأحكام التشريع الجزائري لا غير.

ولالإمام بمختلف جوانب الموضوع قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات الجنائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وفي الفصل الثاني: القواعد الخاصة لإثبات جريمة القيادة في حالة سكر، كاستثناء من القاعدة العامة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

وعليه سنتطرق إلى كل ما سبق ذكره وفق الخطة التالية:

## خطة البحث:

❖ مقدمة:

❖ الفصل الأول: قواعد الإثبات الجنائي.

• المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات الجنائي.

▪ المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي.

▪ المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائي.

• المبحث الثاني: المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي.

▪ المطلب الأول: أصل البراءة.

▪ المطلب الثاني: حرية الإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الجنائي.

• الفصل الثاني: القواعد الخاصة لإثبات جريمة القيادة في حالة سكر.

• المبحث الأول: ماهية جريمة القيادة في حالة سكر.

▪ المطلب الأول: تعريف القيادة في حالة سكر.

▪ المطلب الثاني: أركان جريمة القيادة في حالة سكر.

• المبحث الثاني: إثبات جريمة القيادة في حالة سكر.

▪ المطلب الأول: المعاينة والإجراءات وحجية المحاضر المحررة في جريمة

القيادة في حالة سكر.

▪ المطلب الثاني: تقرير الخبرة الطبية والتحليل البيولوجي.

• الخاتمة.

## الفصل الأول: قواعد الإثبات الجنائي

تضمنت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طرق الإثبات في الفصل الأول تحت اسم: (في طرق الإثبات)، من الباب الأول، من الكتاب الثاني وحددت القواعد والمبادئ التي تحكمه، بدءا من المادة 212 وما يليها إلى غاية المادة 238، حيث نصت المادة 212 على انه ((يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي إن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)).

منح القانون للقاضي الجزائري (على خلاف القاضي المدني) السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة ولم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، ومنع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه، أو مدى حجية وسائل الإثبات التي تناقش أمامه.

ولكن لا تكون مقبولة الأدلة المتحصل عليها عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة أو الناجمة عن المعلومات الشخصية للقاضي، أو بناءا على الشهرة العامة، أو المتحصل عليها من طرف المصالح العمومية بطرق مخالفة للقانون (كالتفتيش الباطل) أما المتحصل عليها من قبل الأطراف فلا يهم مصدرها وإنما تتم مناقشة مدى حجيتها، أو التي لم تطرح للمناقشة بين الأطراف، أو المبنية على توجيه اليمين للمتهم.<sup>1</sup>

في حين تضمنت باقي المواد (من 213 إلى غاية 238) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أدلة الإثبات التي بواسطتها يمكن للقاضي ان يستعين بها لتكوين عقيدته و اقتناعه الشخصي لبناء حكمه. وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا الفصل حيث نتناول في المبحث الأول إلى المبدأ العام للإثبات الجنائي وفي المبحث الثاني نعرض على المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي.

1 . نجيمي جمال- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر: 2015، 2016، ص 14-13.

## المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات الجنائي

يراد بالقاعدة في اللغة أساس الشيء المراد في صياغ الكلام، أما في القانون فان المراد بالقاعدة الحكم القانوني لموقف معين وهو دائما موقف يتوجه للجميع بنفس الحكم. أما القاعدة العامة فيراد بها المبدأ الذي اعتمده المشرع الجزائي للإثبات في المواد الجزائية و هي المرجع لقضاة الأقسام الجزائية المختلفة جنائيات، جنح، مخالفات. هذا والقواعد العامة الموضوعية من طرف المشرع الجزائي لتحكم الإثبات في المواد الجزائية، قواعد متنوعة ومختلفة، فمن القواعد ما يتعلق بالإثبات الجنائي ذاته كقاعدة حرية الإثبات ومنها ما يتعلق بالدليل الجنائي ذاته كقاعدة يقينية الدليل وقاعدة مشروعية الدليل، ومنها ما يتعلق بالقاضي الفاصل في الدعوى الجزائية كقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

ولتسليط الضوء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ماهية الإثبات الجنائي وفي المطلب الثاني أدلة الإثبات الجنائي.

### المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي.

مفهوم الإثبات: إن كلمة إثبات لغويا تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة و الكلمة المستعملة حاليا في اللغة الفرنسية *preuve* وغيرها من اللغات المشابهة تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية *probatio* وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ *probus* التي معناها الجيد الصالح والنزيه ومن هنا فان كلمة " إثبات تتصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها ادعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1999، ص 104.



إن كلمة إثبات تعني الوسائل les moyens التي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن ومن الراجح أن نعتبر الإثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى بان الإثبات هو عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محل شك أو نزاع. ولكن مهما تنوعت معاني كلمة إثبات فان هذا الأخير يمثل العامل الرئيسي في الدعوى الجنائية و البحث عن أدلة إثبات هو المشكل الذي يغلب في كل الاجراءات الجنائية و هذا يتجسد في جملة الوسائل المتنوعة التي تهدف إلى غاية واحدة وهي البحث عن الحقيقة أو بعبارة أدق إقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية و لهذا السبب فان الفقهاء يتكلمون عن نظام الإثبات بدل الإثبات ونظام الإثبات عبارة تنطوي على جملة من المسائل التي تتعلق كلها بوسائل الإثبات طبيعة الوسائل المقدمة، قوتها الثبوتية، الدور الذي يقوم به أطراف الدعوى و كذا دور القاضي في إدارة هذه الوسائل.<sup>1</sup>

إن البحث في ماهية الإثبات الجنائي تستلزم ابتداء تعريف معنى الإثبات وأهميته حتى يتسنى لنا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، ثم بحث الغاية من الإثبات الجنائي، ثم إلقاء الضوء على موضع أدلة الإثبات بين نصوص قانون الاجراءات الجزائية لان الدعوى الجزائية عكس الدعوى المدنية تمر بمرحلتين التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، أي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وأخيرا التعرض لموضوع الإثبات الجنائي.

- **أولاً: تعريف الإثبات:** اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات فجاءت آرائهم متباينة، ولأهمية هذا الاختلاف في إثراء موضوع البحث رأينا أن نضيف إلى إليه تعريف الإثبات في اللغة وتعريفه عند فقهاء الشريعة مروراً بتعريف الإثبات في المسائل المدنية وعليه سنتعرض لتعريف الإثبات بحسب ما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد مروان ، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول دار هومه، الجزائر، 2013، ص164.

**الإثبات لغة:** ثبت الشيء من باب دخل (وثباتا) و(أثبتته) غيره وثبته أيضا إذا دام واستقر فهو ثابت. و يتعدى بالمهمزة والتضعيف فيقال أثبته وثبته. وأثبتته القسم إذا لم يفارقه، وقوله تعالى ((اليثبتوك)) أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها. و ثبت في الأمر واستثبت ورجل ثبت بسكون الباء، أي ثابت القلب. ورجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء أي ثبات ونقول لا احكم بكذا إلا بثبت فتح الباء أي بحجة. ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه. ويسمى تأكيد وجود الحق بالبيينة إثبات. والبيينة الدليل أو الحجة.

وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر إثبات. وهو ثبت بفتحيتين والجمع إثبات كسبب وأسباب، ويسمى الدليل ثبنا، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعيين، فيقال لا احكم بكذا إلا ببتبثيت أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعي. كما وإن لفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة، أي ثقة في رأيه، و يعني الإثبات على هذا الدليل أو البرهان أو البيينة أو الحجة.

**الإثبات شرعا:** عرفه الشيخ محمد أبو زهرة: (بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على الحق، أو على واقعة تترتب عليها آثار).

**الإثبات في المواد المدنية:** يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. ويعرف بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع عليه " وهو ما يسمى بالإثبات القانوني أو القضائي، تمييزا له على الإثبات بالمعنى العام. أو ما يعرف بالإثبات العلمي أو التاريخي. ويعرف أيضا بأنه: "الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أطراف الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه، أو الوسيلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي، أو ما يؤدي إلى إقناع العقل والمنطق. أو النتيجة التي يتم الحصول عليها بعد التقدم للقاضي بأي من طرف الإقناع والإثبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص،166.

**الإثبات في المواد الجنائية:** يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه: إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا.

ويعرف أيضا بأنه: إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه.

ويعرف أيضا بأنه: كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص. وعرف أيضا بأنه مجموعة الأسباب المنتجة لليقين. هذا وتعني كلمة الإثبات الوسائل الذي يتذرع بها أطراف الرابطة الجنائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة، أو الخبرة، أو الكتابة أو الشهادة أو القوانين وغيرها. وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث، تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق (الاستدلالات) وتوجيه الاتهام وتمر بالثانية مرحلة التحقيق الابتدائي وتنتهي بالثالثة مرحلة المحاكمة.

ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجرم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي لإدانة المتهم أو عدم توافر أي دليل فيقضي ببراءته.

هذا ونحن نرى بأن التعريف الراجح للإثبات الجنائي هو " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق التي حددها القانون، و وفق القواعد التي أخضعها لها".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 167.

يتضح من التعريف السالف الذكر ما يلي:

1. أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط، بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية المكلفة بجمع الاستدلالات (ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم)، وسلطة الاتهام النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق). وهذا يعني أن إطار نظرية الإثبات أوسع من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة، ومصطلح "إقامة الدليل يشمل التتقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره، فقد أخضع المشروع الجنائي كل ذلك لقواعد إجرائية تحكمه.

من نافلة القول بأن الإثبات هو تتقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره.

2. أن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني ولكن يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام على المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت.

3. أن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعاً فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع تم التوصل عليه مخالفة للقانون.

4. أن الدليل الجنائي يجب أن يكون يقينياً أي مؤسساً على أدلة صحيحة في القانون وطريحة للمناقشة في الجلسة (شفهية المرافعة) ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حسب المادة 45

من الدستور الجديد 28 نوفمبر 1996. 1

➤ **الإثبات الجنائي والإثبات المدني:** تشترك الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية في إن إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي و تهيئة الفرصة له لتكوين عقيدته وإصدار حكمه، ويشترط في كلتا

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 168

الدعويين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر لتمكينه من مناقشتها و الرد عليها. وعدا ذلك فان نظام الاثبات الجنائي يختلف عن نظام الاثبات المدني من حيث عبء الاثبات و وسائل الاثبات و هو ما سنورده فيما يلي:

**اولا: من حيث غرض الاثبات:** الاثبات الجنائي دائما ينشد الحقيقة و لا ما نع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث و تنقيب الى ان تصل لمبلغ العلم و اليقين ، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على ادانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما ، بل يجب الحكم ببراءته ذلك ان الاصل في الانسان البراءة إلا اذا ثبتت ادانته بدليل تقبله المحكمة و لا يدع مجالاً للشك فيه. أما الاثبات في المسائل المدنية فانه يقوم على الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة على حق يدعي به كل منهما.

**ثانيا من حيث عبء الاثبات:** تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية يتم بمعرفة النيابة العامة بالإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه او الشرطة او من اي فرد من افراد المجتمع و لو كان مجهولا ، باستثناء الاحوال التي قيد فيها القانون سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجزائية و هي الشكوى و الاذن و الطلب.

هذا و ما دامت الدعوى الجنائية تحرك ضد شخص تقتض براءته ، فان عبء الاثبات يقع على النيابة العامة حتى و لو كان محرك الدعوى هو المجني عليه. ذلك ان دور المجني عليه يقف عند تحريك الدعوى العمومية دون استعمالها لان خصومة المضرور تقتصر على الدعوى المدنية دون العمومية.

أما عبء الاثبات في المسائل المدنية فانه يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر وإلا حكم القاضي لمصلحة الطرف الاخر لذلك فان نجاح الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه عبء الإثبات ودوم أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 169، 170.

ثالثا من حيث أدلة الإثبات: أعطى القانون كامل الحرية للقاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المقدمة عليه في الدعوى الجنائية و وزنها و ترجيح بعضها على الآخر ، و ذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية باستثناء بعض الحالات المحددة للإثبات حصرا.

أما القاضي المدني فهو مقيد سلفا بأدلة الإثبات ، بحيث أن القانون حدد أدلة الإثبات ، و أوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من هذه الطرق و جعل للبعض منها حجة ملزمة بحيث تكتفي بمفردها للإثبات ، كما هو الحال بالنسبة للإقرار (الاعتراف) او اليمين الحاسمة. اذن لا يتقيد الإثبات الجنائي بوجه عام بأدلة معينة ، فللقاضي أن يكون اقتناعه من أي دليل يقدم عليه. و هذا بخلاف الحال في الإثبات المدني ، فان القاضي يتقيد بالاقتناع اذا قدمت عليه ادلة معينة.

رابعا من حيث دور القاضي في الدعوى: يختلف دور القاضي الجنائي عند نظر الدعوى عن دور القاضي المدني، حيث أن هذا الأخير يقتصر دوره على أعمال الموازنة بين الادلة المقدمة من الخصوم في الدعوى، ودوره في بهذا المفهوم دور سلبي أما الاول فدوره يتعدى النطاق الضيق الى مرحلة أكثر اتساعا بالبحث عن الحقيقة- المادة 186 من ق ا ج ج - في الدعوى بكافة الطرق القانونية، بحيث اجاز له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه لازما و مفيدا في اظهار الحقيقة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 171، 170.

**أهمية الإثبات الجنائي وغايته: للإثبات الجنائي أهمية بالغة نوردتها فيما يلي:**

1- كونه يتعلق بالجريمة نفسها والجريمة في حد ذاتها تنتمي إلى الماضي ولم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند في ذلك إلى ما تقضي به في شأنها. و من ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفصيل ما حدث. وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

2- أنه يعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل إلا أنه في ذات الوقت قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي يتعين عليه تطلبها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد يهدر قيمة الدليل فيستحيل على القاضي أن يستند إليه في قضائه وإن كان مقتنعا بما يستخلص منه ومعنى ذلك أن مخالفة هذه القواعد تصيب القاضي بالخلل ويلحق عمله البطلان.

3- إن المشرع ألزم القاضي الجنائي ألا يحكم بالإدانة إلا إذا أستند إلى الجزم واليقين وتشدد في تحديد شروط وآثار أدلة الإثبات.

للاإثبات الجنائي هدف هام و أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين فكل اتهام يبدأ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولا عنها.

وتقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعث منها والقول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين تبني عليه الإدانة، أم أن ما أمكن الوصول إليه بتطبيق قواعد الإثبات لم يفلح في ذلك. فيبقى الشك على حاله. ومن ثم تستحيل الإدانة. وغرض قواعد الإثبات الجنائي في هذا الشأن ما يلي:

أولاً: الحرص على أن يأتي الدليل المستخلص جدياً و صادقاً اي متضمناً أكبر قدر من الحقيقة، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ا يكون للعدالة.

ومثال هذا: إشرط حلف اليمين - قبل إدلاء الشهادة .

ثانياً : الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم .

ومثال هذا : إستبعاد التعذيب أثناء إستجواب المتهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 172-173.

موضوع الإثبات هو حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ومعنى هذا أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون فأطراف الدعوى غير ملزمين بإثبات حكم القانون والواقعة المسندة إلى المتهم بحيث أن القاضي يعلم بذلك.

والقاضي في تفسيره للقانون يخضع لرقابة المحكمة العليا وكمثال عن التفسير فإن العديد من القضاة فسروا أن الوقائع التي يقوم بها موزع البريد، المتمثلة في تحويل أموال الحوالات لحسابه الخاص . بأن وقائع تكون جريمة خيانة الأمانة . المنصوص عليها بالمادة 376 عقوبات في أن اجتهاد المحكمة العليا انتهى إلى أن هذه الوقائع تكون جريمة اختلاس أموال الدولة المنصوص عليها بالمادة 119 من ق ع ج وليس جريمة خيانة الأمانة م (376).

هذا ويرد الإثبات على واقعة تنتمي إلى الماضي، باعتبار أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها وهو ما ينتمي إلى الماضي ومعنى هذا أنه في مجال الإثبات الجنائي لا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بوقائع مستقبلية .

ويرد الإثبات أيضا على "حقيقة واقعة" وهذا التعبير يتسع لحصول الواقعة ويتسع كذلك لخصائصها ذات الأهمية القانونية في تحديد المسؤول عنها واشتراط أن تكون الواقعة ذات أهمية قانونية يعني ذات أهمية في سير الدعوى الجنائية إلى نهايتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في موضوعها الإدانة أو البراءة إذا وقوع الجريمة يميزه أمران:

1- وقوع الجريمة .

2- نسبتها إلى المتهم.

ولكن التطور الحديث الذي طرأ على السياسة الجنائية ، وتبنيها فكرة الخطورة الإجرامية كأساس لإنزال التدابير الاحترازية مضاف إليه ما منح للقاضي من سلطة تقديرية في تحديد العقوبة سمح بالتوسع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص، 176، 177.



## ■ المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائي

خول القانون سلطة للقاضي الجنائي في أن يأمر بالقيام أي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة و كذا تقدير أدلة الإثبات المطروحة أمامه لبناء حكمه على اليقين و عليه فالإثبات الجنائي يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على صحة إسناد الواقعة للمتهم من خلال وجود أدلة متحصل عليها بطرق مشروعة بهدف كشف الحقيقة و إرساء مبادئ العدالة ، لذا يعتبر الدليل البينة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره و قد يكون هذا الدليل مباشرا كالاقرار و شهادة الشهود و تقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن وغيرها.

**تعريف الدليل وصوره:** ان الدليل الجنائي هو اساس الاثبات ، اي اثبات وقوع الجريمة او عدم وقوعها ، و يزيد من اهمية هذا الدليل ان القاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم كما هو الحال في المسائل المدنية ، و لكن يقوم بدور ايجابي في الحصول على الدليل و فحصه و تقديره ، لهذا فقد كان من الضروري ان يحاط الدليل الجنائي بضمانات الحصول عليه و ان يحاط المتهم هو ايضا بالضمانات التي تساعد على اثبات براءته اذ الاصل في الانسان البراءة. **أولا** تعريف الدليل لغة: هو ما يستدل به و الدليل الدال ايضا ، و قد دله على الطريق يدل بهضم الدال و بفتح الدال و كسرهما و دلو له بالضم و الفتح اعلى و يقال ادل فأمل و الاسم الدالة لتشديد الام و فلان يدل بفلان اي يثق به.

**ثانيا** تعريف الدليل شرعا: هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فإذا اعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بما علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه و الحكم له به.

**ثالثا** تعريف الدليل قانونا: هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض اثبات صحة واقعة تهم الجريمة او ظرف من ظروفها المادية و الشخصية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حمدي جاسم، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد، عام 1962، ص 238.

• تمييز الدليل عن الاثبات: يقضي هذا التمييز بداية طرح السؤال عما اذا كانت كلمة دليل مرادفة لكلمة اثبات ام انه لكل منهما مدلول خاص به؟

للجواب على هذا السؤال نقول ان الفقه دأب على استخدام كلمة اثبات للتعبير بها عن الدليل ، و كلمة دليل للتعبير بها عن الاثبات بحيث يبدو و كأنهما كلمتان مترادفتان. هذا و رغم الصلة الوثيقة بين الاثبات و الدليل ، إلا انه لا يمكن تصور وجود تطابق بينهما على الاطلاق ، ذلك ان كلمة اثبات بالمعنى العام يمكن ان تطلق على كل المراحل التي تربط العملية الاثباتية ، بدءا من جمع عناصر التحقيق و الدعوى تمهيدا لتقديمها لسلطة التحقيق الابتدائي ، بحيث اذا اسفر هذا التحقيق عن دليل او ادلة ترجح معها ادانة المتهم قدمته للمحكمة و هذه الاخيرة اذا اقتضت بتوافر دليل او ادلة بإدانة المتهم ادانته ، و إلا حكمت ببراءة ساحته و من ثم شاع القول بان الاثبات هو التنقيب عن الدليل و تقديمه و تقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى.

اما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه ، اي المحصلة النهائية لكل مراحل الاثبات المختلفة او بعبارة اخرى ثمرة الاثبات.

وفي هذا المعنى يبدو ان نطاق كلمة الاثبات اوسع من ان تنحصر في مجرد كلمة دليل فكلمة اثبات اعم و اشمل من كلمة دليل وبالتالي يكون لكل من الكلمتين مدلولها الخاص بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص9.

## \* ثالثا التمييز بين الدليل ووسيلة الوصول اليه:

ينبغي التمييز بين الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل الى القاضي، و بين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه. وبالنسبة لشكل الوسيلة فقد نجد ان بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق ادراكه الشخصي، كما هو الشأن في المعاينة، و قد نجد وسائل أخرى بمقتضاها ينقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص اخر كما هو الشأن في شهادة الشهود.

كما تبدو اهمية التمييز بينهما في حالة الحكم الصادر بالإدانة ، اذ من الثابت فقها و قضاء ان الادانة لا تبني إلا على ادلة قاطعة تحقق الجرم و اليقين في نفس القاضي و بناءا على ذلك فانه لا يجوز ان تبني الادانة على مجرد استدلال.

حيث تنص المادة 215 من ق ا ج ج بما يلي:

"لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

بمعنى ان :المحاضر المتعلقة بالجنايات و الجرح في جانبها المتعلق بالتصريحات و الاستنتاجات لا تشكل دليلا و لا قرينة و انما هي مجرد معلومات، ولا يجوز القول بان ما تضمنته يعتبر حجة الى ان ثبت خلافه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، بينما جانب المعاينات المادية فهي تشكل دليلا يقدم للمحكمة في حدود السلطة التقديرية للقاضي.

{ يعد قرار منعدم لأسباب مستوجبا ألنقض القرار مستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشه بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي ، وعنصرا من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية.} وهو المبدأ الذي أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 2005/11/30 فضلا في الطعن رقم 319376 (منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد 1/2007، الصفحة 611) وقد جاء فيه: <sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق ص 18.

حيث أنه هذا الوجه وجيه ذلك أنه يتبين من الإطلاع على القرار المطعون أسسوا قضاءهم على عدم وجو محضر الضبطية القضائية الذي يفى او يؤكد التهم الملاحق من أجلها المتهم وأشاروا على سبيل الاستدلال ما احتوت عليه.

حيث ان محاضر الضبطية القضائية طبقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا أن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن للمحضر قوة إثبات إذا كان صحيحا من حيث الشكل وكان تحريره من واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورد فيه عن موضوع في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ، ويتبين من نص المادة أن محضر الضبطية القضائية وسيلة من مسائل الإثبات ويدحض ما تضمنه بالطرق العادية وهي الكتابة وشهادة الشهد والقرائن.

ولقضاء الموضوع سلطة تقدير صحة ما تضمنه ، كما أن محضر الضبطية القضائية من جهة أخرى يشكل عنصرا من عناصر الدعوى لما تضمنه من معاينات مادية . حيث بالرجوع إلى ملف إجراءات الدعوى يتبين وجود محضر الضبطية القضائية والذي أشار قضاة المجلس إلى عدم وجوده ومن ثم يتبين أن قضاة المجلس لم يطلعوا على محضر الضبطية القضائية وبالتالي فإنهم لم يحيطوا بجميع عناصر وقائع الدعوى ، وتوصلوا رغم ذلك إلى أن محاضر الضبطية القضائية يؤخذ ما تضمنته على سبيل الاستدلال وبذلك استعدوا مسبقا محضر الضبطية القضائية كوسيلة إثبات ويرجع الأمر إليهم في تقدير صحته وفي الأخذ بما جاء فيه من عدمه ، واغفلوا عن جهة أخرى الإحاطة بعنصر من عناصر وقائع الدعوى بما تضمنه من معاينة فلم يناقشوه، ومتى كان ذلك فإن قضاءهم مشوب بانعدام الأسباب مما يتعين معه نقض القرار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 19.

وهو ما سبق أن أكدته المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 1992/09/22 فضلا في الطعن رقم 88573 (منشور بالمجلة القضائية العدد 1/1994 الصفحة 286) بقولها " أن المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية التي تتود على أن محاضر البحث التمهيدي تعتبر بمثابة استدالات فإن هذه المادة لا تمنع الأخذ بهذه المحاضر واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك".<sup>1</sup>

وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 213 إلى 235 ورتبها وفق التسلسل التالي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة والمعينة. وسنتطرق إلى كل منهم فيما يلي:

**أولاً: الاعتراف:** إن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه للجريمة أو المساهمة فيها و يكون الاعتراف أما شفها أو مكتوبا، فالاعتراف الشفهي يمكن إن يثبتته المحقق أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، إما تصريحات المتهم خارج قضاء القضاء فلا يعتد اعترافا، إما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين.

(1) **النص القانوني:** نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجنائية على أن { الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي }.

(2) **تعريف الاعتراف:** قيل في الاعتراف العديد من التعريفات تناولته من مختلف زواياه، ومن التعريفات التي قيلت فيه ما يلي:

✓ فعرف جانبه من الفقه بالقول (الاعتراف هو قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال- مرجع سابق، ص 21.20.19.

<sup>2</sup> عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها و قضاء، دار النشر المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1987، ص 17.

✓ وعرفه جانب آخر من الفقه<sup>1</sup> بالقول ( الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها)

✓ وعرفه جانب آخر من الفقه بالقول (الاعتراف هو إقرار المتهم، وبعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو بعضها).

✓ وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه: " الاعتراف هو اقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الاثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>2</sup>

✓ وعرفته المادة 341 من القانون المدني بأنه: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

يتضح من هذه التعريفات مجتمعة أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب اليه، لان اقوال المتهم لا ترقى الى مرتبة الاعتراف الذي لا بد وان يكون صريحا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه عام 1969، الطبعة الثالثة 1986، ص 8.

<sup>2</sup> قرار صادر يوم 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية مجموعة قرارات. م (ص 26) منشور للمؤلف بغدادي جيلالي الاجتهاد القضائي، الجزء الأول ص 13.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 32

**عناصر الاعتراف:** يتكون الاعتراف من عنصرين أساسيين هما: اقرار المتهم على نفسه الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها و سنتولى كل عنصر على حدة:

■ **العنصر الأول:** إقرار المتهم على نفسه: يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه ، بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف الى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا ، بل يمكن ان يكون شهادة على الغير .

■ **العنصر الثاني:** الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها: يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها ، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود منه ، ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة .

■ مثال ذلك لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل ، فالمحكمة أن تستند على إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها ، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمنى القانوني .

■ ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها ، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع .

■ ومن ناحية أخرى ، يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبتها المتهم فعلا ، فلا يعتبر اعترافا ما يصدر ع المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ففي هذه الحالة يلتزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل ، وهذا الإقرار الاخير الذي يعتبر اعترافا .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص33.34.

**شكل الاعتراف:** اعتراف المتهم إما ان يكون شفهيًا او مكتوبًا ،وأيا منها كاف في الإثبات، والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب، أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة .

✓ أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين، فقد يكون مكتوبًا على الآلة الكاتبة أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة، أو في شكل أسئلة وأجوبة وهذا النوع من الاعتراف صادرًا من المتهم .

✓ والاعتراف سواء كان شفهيًا أو مكتوبًا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة واقتناعها به ،تطبيقًا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ،واستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير قاضي الموضوع وهذا طبقًا للمادة 213 من ق.إ.ج.

✓ هذا وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب ،لأنه في غالب الأحيان الشخص المعترف ينكر اعترافه الشفهي بحجة أنه أجبر على ذلك من هذا كان من اللازم على المحقق كتابة الاعتراف الشفهي عقب صدوره من المتهم، ثم يسمح للمتهم بقراءته والتوقيع عليه

الطبيعة القانونية للاعتراف:

**1- الاعتراف كعمل قانوني:** اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاعتراف فذهب

البعض إلى اعتباره تصرفًا قانونيًا ،لأن المعترف نتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف ،وذهب البعض الآخر وهو الرأي الراجح إلى القول بأن الاعتراف عمل قانوني لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف ،وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فضلًا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف. <sup>1</sup>

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص34.35.



وما يفهم من هذا التعريف هو الأثار القانونية للاعتراف يرتبها القانون ذاته، بغض النظر عن ارادة الشخص فدور ارادة الشخص في هذه الحالة قاصرة على مجرد الاتجاه الى العمل دون أثاره، اما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الأثار بعيدا عن نطاق الارادة و هذا ما اقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/16 عن الغرفة الجنائية "ان تقدير الاعتراف او الانكار و كذا كل حجة اثبات تؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع للسلطة التقديرية لهؤلاء و تنتوا عن مراقبة قضاة المجلس الاعلى المحكمة العليا حاليا" و هذا الامر يخالف التصرفات القانونية التي يكون لسلطات الارادة دخل في تحديد اثارها فضلا عن نشوئها.

➤ **الاعتراف كعمل إجرائي:** يثير الاعتراف باعتباره عمل اجرائي البحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجنائية فان كان له اثر في نشوئها او تعديلها او انقضائها اعتبر عملا إجرائيا فان كان لهو فائدة هذا البحث تبدو في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية حسب المواد من: (157 الى 161) باعتبار ان البطلان لا يصيب غير الاعمال الاجرائية اما ما عداها من الاعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة او غير مشروعة ، و العمل الاجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة اثر في انشاء الخصومة او تعديلها او انقضائها ، سواء كان داخل الخصومة او ممهدا لها اي لا يشترط ان يكون داخلا في الخصومة الجنائية ذاتها ، بل يكفي ان يكون مؤثرا فيها و بالنسبة للاعتراف كعمل اجرائي فانه ينقسم الى نوعين:

أ- **الاعتراف كعمل إجرائي:** و هذا النوع من الاعتراف يصدر أثناء الخصومة الجنائية وذلك باعتبار ان الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية سواء امام قاضي التحقيق، او قضاة الحكم او يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر في نشوئها او تعديلها او انقضائها كالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 36،37.

ب- الاعتراف كعمل غير إجرائي: و هذا النوع من الاعتراف هو الذي يصدر خارج الخصومة سواء في احدى المجالس الخاصة او امام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة امامها شرط ان لا يؤثر في نشوء الخصومة او تسييرها او تعديلها او انقضائها.

**النص القانوني:** نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن { الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي }. اي "متروك" لحرية تقدير القاضي.

❖ يجوز للقاضي أن يستبعد الاعتراف حتى ولو تمسك به صاحبه، كما يجوز له أن يعتمد عليه حتى و لو تراجع عنه صاحبه.<sup>1</sup>

❖ "من المتفق عليه قضاء أن حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة موضوعية تقدرها غرفة الاتهام لها أن تأخذ به أن اعتقدت صحته أو تستبعده أن شكت في صحته، و من المقرر أيضا إن إعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق أمر جوازي متروك إليه وحسب مدى حاج الدعوى إليه، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه ببطلان الإجراءات والقصور في التسبيب غير مؤسس يستوجب رفضه. " (قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988/12/20 فصلا في الطعن رقم 60403 جلة المحكمة العليا 4/1990 الصفحة 227).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1988/12/20 فصلا في الطعن رقم 60403 مجلة المحكمة العليا 4/1990 ، الصفحة 227.

"من المقرر قانونا ان من بين الادلة لإثبات جريمة الزنا، الاقرار القضائي ومن ثم فان الاعتراف بهذه الجريمة امام قاض من قضاة النيابة ، يعتبر اقرارا قضائيا يلزم صاحبه، ولما كان ثابتا في قضية الحال ، ان قضاة الاستئناف ادانوا الطاعن اساسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا، اثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة، فان بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون".<sup>1</sup>

حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنج و المخالفات بتاريخ 1984/06/12 فصلا في الطعن رقم 28837 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1/1990 الصفحة 279).

"ان الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره ، و ان القضاء بإدانة المتهم بناء على اقرار الزوجة الزانية وحدها و في غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق للقانون يعرضه للنقض".

حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 2000/11/22 فصلا في الطعن رقم 210717 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1/2002 الصفحة 263).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/06/12 فصلا في الطعن رقم 28837 ، مجلة المحكمة العليا 1/1990 ، الصفحة 279.

<sup>2</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 18.

**اعتراف السكران:** ينصرف لفظ السكران الى كل شخص تناول مشروبات كحولية، او نباتات مخدرة أو أدوية مخدرة، او مواد أخرى تؤدي إلى فقد الشعور و الإدراك.

وينشأ السكر الغيبوبة نتيجة تناول مادة مسكرة او مخدرة، و يترتب عليها فقد الشعور و الإدراك وقد يكون تناول هذه المادة بدون علم الشخص بها أو قهرا عنه فيسمى سكرًا قهريا، وقد يكون يعلمه فيسمى سكرًا اختياريًا.

وهذا وما تجدر الإشارة إليه هنا انه لا يوجد نص في قانون العقوبات الجزائري يتناول بالتنظيم مسألة السكر، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة:

**1- السكر الاضطراري:** القاعدة هي ان كل شخص يكون تحت تأثير السكر الاضطراري تمتنع مسؤوليته الجنائية، ولا عقاب عليه اذا توافرت الشروط التالية:

✓ ش<sup>1</sup>/ ان يكون السكر غير اختياري اي اضطراري او قهري.

✓ ش<sup>2</sup>/ ان يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل.

✓ ش<sup>3</sup>/ أن يتزامن ذلك وقت ارتكاب الجريمة.

ويشترط أن يكون فقدان الشعور تاما لكي يعفى من اسناد الفعل اليه، اما اذا كان فقدان الشعور جزئيا فقد يصلح سببا لتخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي.

**2- السكر الاختياري:** القاعدة ان السكر الاختياري لا يمنع المسؤولية الجنائية و الشخص السكران اختياريًا يتحمل نتيجة تصرفاته كما لو كان في حالة افاقة و من ثم يسأل عن الجرائم العمدية و غير العمدية التي يرتكبها اثناء وجوده في حالة سكر، و هنا يتضح ان السكران اختياريًا مسؤوليته الجنائية مفترضة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مرويك نصر الدين، مرجع سابق، ص 85، 86.

**ثانياً: المحررات:** قيل في تعريف المحررات العديد من التعاريف اختلفت بحسب الزاوية التي نظر منها صاحب التعريف للمحرر ، و من هذه التعريفات التي قيلت في المحررات نورد ما يلي: - عرفت بأنها "اوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات اهمية في اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم"

✓ وعرفت بأنها: " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني"

✓ وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن ان تقدم للمحكمة كدليل اثبات في الدعوى الجزائية و هي نوعان :

✓ **النوع الأول:** يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد او القذف او التزوير.

✓ **النوع الثاني:** ويشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم او المحاضر التي تثبت الاتهام.

✓ وقيمة هذه المحررات امام القضاء يأتي من ذاتها، اذا كانت لها علاقة بالجريمة او بظروفها فهي قد تكون "جسم الجريمة" و قد تكون "مجرد دليل" عليها.

✓ **والنوع الأول:** المحررات التي تكون جسم الجريمة يكفي ثبوت صدورهما من المتهم لتوافر الجريمة قبله.

✓ **أما النوع الثاني:** المحررات التي تكون مجرد دليل عليها فهي موضع تقدير المحكمة او المحقق باعتبارها اعترافا من المتهم او الشهادة عليه من الغير عليه.

من هذه الاعتبارات وكما سبق القول كان للكتابة اهميتها في الدعوى الجنائية و ان كانت لا تصل الى الاهمية التي حظيت بها في المواد المدنية لأنها توجد عرضا اثناء البحث عن الحقيقة ، لأنه لا يتصور أن يعطي الجاني قصدا كتابة على نفسه بإثبات جريمة ضده.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مرويك نصر الدين، مرجع سابق ، ص 202.

❖ أهمية المحررات في الإثبات الجنائي: للمحررات أهمية كبيرة في مجال الإثبات سواء المدني أو الجنائي.

○ المحررات في المسائل الجنائية تعتبر دليل من أدلة الإثبات، و تظهر أهميتها في هذا الخصوص في إثبات وجود الجريمة أو نفيها عن مرتكبها. والمحررات كما هو ظاهر من معناها تعني الكتابة، أي التحرير، و هذا ما جعل المحررات دليلا كتابيا.

والمحررات كدليل كتابي تضمن بقاء المعلومات المدونة فيها ، على أصلها لمدة طويلة عكس ما هو عليه مثل الشهادة التي لا يستطيع الشاهد على ذكر الشهادة لمدة طويلة نسبيا، كما لا يمكن ضمان بقاء الشاهد حيا الى حين صدور الحكم و ظهور الحقيقة، ونفس الشيء يطبق على المتهم. غير ان ما دون في المحاضر مثلا يضمن بقاءه لغاية الكشف عن الحقيقة.

ومن هذا تظهر أهمية الكتابة في مجال الدعوى الجنائية وان كانت لا ترقى إلى المرتبة الممنوحة للكتابة في المجال المدني حيث تبوأ مركز الصدارة ويظهر ذلك في المواد التالية:

○ المحررات الرسمية المادة 324 من ق م- المحررات العرفية وفقا للمادة 327 من ق م- الرسائل والبرقيات المادة 329 من القانون المدني- الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية المادة 331 من ق م- التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة الدين، المادة 332 من ق م.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 203، 202.

والمحررات نوعان رسمية وعرفية، المحررات الرسمية وهي ما صدرت من موظف مختص بتحريرها وهذا ما تنص عليه المادة 324 من القانون المدني "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه".

ومحررات عرفية وهي ما صدرت من الأشخاص دون تدخل من الموظف العمومي و هو ما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني بالقول "يعتبر العقد العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب له من خط و إمضاء".

والمحررات الرسمية تنقسم إلى قسمين المحررات الرسمية العادية كالعقود التي يحررها الموثقون والمحررات (المحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم) قد يكون دليل الإثبات في الجريمة محرراً مكتوباً والمحرر المكتوب هو عبارة عن ورقة مكتوبة و الورقة المكتوبة هي جسم الجريمة كالعقد المزور في جرائم التزوير، وقد تكزن من متحصلات الجريمة كأوراق المسروقة وقد تكون مما استعمل في ارتكاب الجريمة كالورقة الحاملة للتهديد بالكتابة ونسخ الصحف والمنشورات المباعة أو الموزعة والمضبوطة المتضمنة لوقائع القذف أو لجريمة النشر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> رأفت عبد الفتاح، الاثبات الجنائي قواعد و أدلته ، دار النشر النهضة العربية ، طبعة 1996، ص 161.

كما قد تكون أوراقا خاصة بالجاني مضبوطة لديه تدل على المشتركين معه في الجريمة و المحررات كدليل إثبات هي ورقة تحمل بيانات في شان واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم.

### تميز المحررات عما يشابهها من وثائق:

تميز المحررات عن المحاضر: تتميز المحررات عن المحاضر فيما يلي:

▪ **المحررات:** و هي عبارة عن اوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم، هذا والمحررات قد تكون هي جسم الجريمة، كالورقة التي تتضمن التزوير او الورقة التي تتضمن التهديد او الورقة التي تتضمن القذف او الورقة التي تتضمن البلاغ الكاذب.

وتكون مجرد دليل على الجريمة التي تصدر من المتهم متضمنة اعترافه بالتهمة صراحة او ضمنا، الورقة التي تصدر من الغير و تفيد وقوع الجريمة من المتهم ، كأن يتم الحصول على إقرار من شاهد على واقعة معينة.

**أما المحاضر:** فيراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط و الأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم و الاجراءات التي اتخذت بشأنها، و واضح من هذا أن المحاضر نوع من المحررات، والمحررات ذات مدلول أوسع و اشمل من المحاضر.

❖ **أوجه الشبه بين المحررات و المحاضر:** - كلاهما ورقة مكتوية اي دليل كتابي.

✓ كل منهما تمثل أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة.

✓ كل منهما يمثل دليل من أدلة الإثبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 204.



## ❖ أوجه الاختلاف بين المحررات والمحاضر:

- المحررات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه، وبالتالي قد تكون رسمية أو عرفية.
  - أما المحاضر: فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها و بالتالي تكون دائما رسمية.
- والمشروع الجزائري نظم المحاضر، كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الاجراءات الجزائية ولم يذكر المحررات وتنظيم المشروع للمحاضر في ق ا ج جاء في خمسة مواد تتعلق بما يلي:
- المادة 214: تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل للإثبات.
  - المادة 215: تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات و الجنح و اعتبارها مجرد استدلال.
  - المادة 216: تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلا ان يثبت ما يخالفها بدليل عكسي سواء أكان كتابة أو شهادة الشهود.
  - المادة 217: تتعلق بقيمة الدليل الكتابي المستتبط من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه.
  - المادة 218: تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية الى أن يطعن فيها بالتزوير.

إذن بهذه المواد يكون المشروع الجنائي قد نظم صراحة المحاضر دون المحررات ويظهر ذلك مما جاء في نص المادة 214 من ق ا ج و التي نصت " ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته... " <sup>1</sup>

<sup>1</sup> مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 205.

كما يظهر أيضا من المادة 216 من ق ا ج التي نصت على انه" في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي...." يتضح من هذين النصين أن المشرع الجنائي الجزائري أوكل مهمة تحرير المحاضر إلى موظفين وفقا للنصوص القانونية.

أما المحررات فقد تناولها المشرع في قانون العقوبات، وأقر لها الحماية الجنائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير - المواد من 197 إلى 231 من قانون العقوبات.

القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية او الرسمية- المواد من 214 الى 218 من قانون العقوبات.

القسم الرابع: التزوير في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية المواد من 219 الى 221 من قانون العقوبات.

القسم الخامس: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات المواد من 222 إلى 229 من قانون العقوبات.

ان ما يتضح من هذه الأقسام هو ان المشرع الجنائي مد الحماية الجنائية الى عدة أنواع من المحررات، غير ان ما يعنينا من هذه الحماية الجنائية الواردة بالقسم الرابع و التي تحمل في معناها مدلول مفهوم المحاضر الوارد ذكرها في قانون الاجراءات الجزائية، اذن ننتهي من هذا العنصر إلى القول " ان المحاضر أوراق رسمية و لذلك يعد التزوير فيها تزوير أوراق رسمية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 206.

النصوص القانونية: نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه وما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

كما نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المحاضر المتعلقة بالجنايات والجنح في جانبها المتعلق بالتصريحات و الاستنتاجات لا تشكل دليلا ولا قرينة وإنما هي مجرد معلومات، ولا يجوز القول بان ما تضمنته يعتبر حجة إلى أن يثبت خلافه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، بينما في جانب المعايينات المادية فهي تشكل دليلا يقدم للمحكمة في حدود السلطة التقديرية للقاضي.

وعليه يعد قرار منعدم الأسباب مستوجبا للنقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية.

وهو المبدأ الذي أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2005/11/30 فصلا في الطعن رقم 319376 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1/2007 الصفحة 611.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 19.

وقد جاء فيه: (حيث أن هذا الوجه وجيه ذلك انه يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه إن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم على عدم وجود محضر الضبطية القضائية الذي ينفي أو يؤكد التهم الملاحق من اجلها المتهم وأشاروا على سبيل الاستدلال في ما احتوت عليه.

حيث إن محاضر الضبطية القضائية وطبقا لأحكام المادة 212 من ق ا ج تعتبر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا إن المادة 214 من ق ا ج تنص على أن للمحضر قوة إثبات إذا كان صحيحا من حيث الشكل و كان تحريره من واضعه أثناء مباشرة وظيفته و أورد فيه عن موضوع في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، ويتبين من نص هذه المادة إن محضر الضبطية القضائية وسيلة من وسائل الإثبات و يدحض ما تضمنه بالطرق العادية و هي الكتابة و شهادة الشهود والقرائن.

ولقضاة الموضوع سلطة تقدير صحة ما تضمنته، كما أن محضر الضبطية القضائية من جهة أخرى يشكل عنصرا من عناصر الدعوى لما تضمنه من معاينات مادية. حيث بالرجوع إلى ملف إجراءات الدعوى يتبين وجود محضر الضبطية القضائية والذي أشار قضاة المجلس إلى عدم وجوده و من ثم يتبين أن قضاة الموضوع لم يطلعوا على محضر الضبطية القضائية وبالتالي فإنهم لم يحيطوا بجميع عناصر وقائع الدعوى و توصلوا رغم ذلك إلى أن محاضر الضبطية القضائية يؤخذ ما تضمنته على سبيل الاستدلال وبذلك استبعدوا مسبقا محضر الضبطية القضائية كوسيلة إثبات ويرجع الأمر إليهم في تقدير صحته وفي الأخذ بما جاء فيه من عدمه واغفلوا من جهة أخرى الإحاطة بعنصر من عناصر وقائع الدعوى بما تضمنه من معاينة فلم يناقشوه، ومتى كان ذلك فان قضائهم مشوب بانعدام الأسباب مما يتعين معه نقض القرار).<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص20، 21.

قوة المحاضر أو التقارير في الإثبات: تتباين درجة قوة الإثبات في محاضر الضبطية القضائية من محضر لأخر حيث نجد أن بعض المحاضر لها قوة ثبوتية ويمكن العمل بها حتى ثبوت التزوير عليها، و بعض المحاضر لها قوة ثبوتية حتى يثبت ما يخالفها (عكسها) والبعض الأخر ليس لها قوة إلزامية إلا على سبيل الاستدلال.

و سنفصل في كل منهم كما يلي:

**المحاضر المعمول بها حتى ثبوت التزوير:** هي المحاضر التي تنظمها قوانين خاصة اذ لا يجوز للخصم هدم ما جاء فيها إلا بطرق الطعن بالتزوير و هو ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا مهما توافر الشهود او الدليل الكتابي على عدم سلامتها كمحاضر الجمارك المحررة من طرف عونين محلفين ،و هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1983/03/01 عن الغرفة الجنائية الأولى أن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية التي تم تحريرها من طرف عونين محلفين، تعتبر حجة إلى حين نفيها عن طريق الطعن بالتزوير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> . مجلة قضائية، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح و المخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني ص 235

02/ المحاضر المعمول بها إلى حين ثبوت ما يخالفها: وهي المحاضر والتقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو الموظفون وأعاونهم الموكله لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجرح والمخالفات و يكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يثبت عكسها سواء بالكتابة أو بالشهود وهو ما نصت عليه المادتين 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

03/ المحاضر التي ليس لها قوة إلزامية: لقد ورد ذلك في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: (( أنه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

المحاضر المتعلقة بالجنايات و الجرح في جانبها المتعلق بالتصريحات و الاستنتاجات لا تشكل دليلا و لا قرينة و انما مجرد معلومات ، و لا يجوز القول بان ما تضمنته يعتبر حجة الى ان يثبت خلافه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، بينما في جانب المعاينات المادية فهي تشكل دليلا يقدم للمحكمة في حدود السلطة التقديرية للقاضي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجمي جمال، مرجع سابق، ص 19.

**ثالثا: الخبرة** الخبرة استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في كشف مسائل فنية و التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية حيث أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من ق ا ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف الدعوى الجزائية.

**\*/ تعيين الخبير:** ليس هناك مجال معين بذاته قد يكون لوحدته مجالا للخبرة ذلك ان لكل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها فكل المسائل الفنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لإجلاء حقيقتها، بغية الوصول إلى الكشف عن غموض في القضية التي يجري التحقيق بها.

تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني إن تأمر بندب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة و أما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه إن يصدر في ذلك أمرا مسببا في اجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة من خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن. ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء خبرة.

**\*مدى ضرورة الاستعانة بالخبراء** تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم.  
**\*الخبرة تقتضي** إن يقوم الخبير بتطبيق معلوماته العلمية على الأمور المادية موضوع الخبرة وأن يرجح بين الاحتمالات الممكن قيامها، فالتحاليل الطبية والمخبرية غير المصحوبة بالشرح والتحليل كتحديد فصيلة الدم أو نسبة الكحول فيه، وكذا الشهادات الطبية لا تعتبر خبرة بل هي من باب المعاينات العلمية فقط.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 547536 بتاريخ 2009/11/19 (منشور على موقع المحكمة العليا ومجلة المحكمة العليا 2011/10 ص 326).

\*فيما يتعلق بطلبات الخبرة أو الخبرة التكميلية أو الخبرة المضادة فان الاستئناف أو إخطار غرفة الاتهام يكون من الطرف المعني الذي قدم الطلب فقط و في هذا الشأن كان قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 547536 بتاريخ 2009/11/19 (منشور على موقع المحكمة العليا ومجلة المحكمة العليا 2011/10 ص 326) وجاء فيه:

(( حيث انه من المقرر قانونا بان المشرع منح للنيابة العامة و للأطراف الخاصة المتهم و الطرف المدني، حق الالتماس من قاضي التحقيق تعيين خبير في المسائل ذات الطابع الفني و كذلك إجراء خبرة تكميلية أو مضادة بعد تبليغهم بنتائج الخبرة الأصلية وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لهذه الطلبات فانه ملزم بإصدار أمر مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني طبقا للمواد 170-172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في اجل 30 يوما من تاريخ إخطارها. وحيث يستفاد مما سبق بان حق التظلم مباشرة أمام غرفة الاتهام مخصص صراحة بموجب المادتين 143-154 من قانون الإجراءات الجزائية للطرف الذي يقدم طلب خبرة لقاضي التحقيق و لم يفصل في طلبه.

وفيما يخص حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة فان المادتين 172-173 جاءت غامضة في تحديد طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف فيها غير انه و قياسا على المواد 143-154-172-173 من قانون الإجراءات الجزائية التي صنفتم حق الاستئناف يكون مخولا للطرف الذي يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة و يصدر هذا الأخير أمرا يرفض طلبه.

ذلك إن الأمر برفض الطلب بتعلق به وحده ولا يعنيه إلا هو ولا ينشأ للأطراف

الأخرى غير المعنية بالطلب حق استئنافه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 287.



كما يجوز لهم أيضا استئناف الأمر بقبوله و ذلك لان مصالح أطراف الدعوى متناقضة و مهمة قاضي التحقيق هي البحث في أدلة الإثبات وآلة النفي وإظهار الحقيقة، ومن شأن استئناف الخصوم الأوامر المتعلقة بطلبات غيرهم تعطيل مسار إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

وبالرجوع إلى قضية الحال فان غرفة الاتهام قضت بموجب القرار المطعون فيه: ( في الشكل: بقبول الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم و الخاص بالأمر الصادر عن غرفة التحقيق بناء على طلب المدعي المدني والزامي إلى إجراء خبرة تكميلية. وفي الموضوع قضت بإلغاء الأمر المستأنف و من جديد رفض الطلب).  
وعليه فان ما توصلت إليه غرفة الاتهام يشكل تطبيقا خاطئا لأحكام المواد 143-154-172-173 من قانون الإجراءات الجزائية، لان الأمر القابل للاستئناف هو الأمر الذي يتضمن رفض إجراء خبرة و الطرف الذي يجوز له الاستئناف فيه هو المعني لا غير.  
وبالتالي فان الوجه المثار مؤسس و يترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 288.

#### رابعاً: الشهادة (شهادة الشهود).

تضمنت المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها أحكام الشهادة أمام العدالة على نحو يخالف نوعاً ما أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق حيث يتم تكليف الشهود بالحضور وفقاً لما ورد في المادة 439 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجب إن يتضمن التكليف بالحضور المسلم للشاهد بان عدم حضوره او رفضه الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه يحلف الشهود قبل أداء الشهادة اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية و يعتبر أداء الشهود لليمين من الإجراءات الجوهرية الواجب احترامها وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1968/10/22 الذي جاء فيه انه تعتبر إجراءات أداء الشهود لليمين إجراءات جوهرية يتعين احترامها تحت طائلة البطلان.

كما تضمنت أحكام المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية شهادة القصر حيث تنص على ما يلي:

(( تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة بغير حلف اليمين، كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية. لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> احسن بوسقية، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، طبعة ثانية ص 95

## \*قيمة الشهادة في الإثبات:

إن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقديره للشهادة ، فله أن يأخذ بها و له أن يستبدها و لا تخضع قناعة القاضي الجزائي لهذه الشهادة لرقابة المحكمة العليا و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13/05/1986 الذي جاء فيه ان تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمت مناقشتها حضوريا أمام المجلس في معرض المرافعات يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع و لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

**خامسا: القرائن:** القرينة دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة و هذا لكونها تنصب على الواقعة او الحق محل النزاع مباشرة، بل تقوم أساسا على علاقة غير مباشرة تتمثل في عملية استنتاجيه مفادها استنباط المجهول من أمور و وقائع معلومة قام الدليل على ثبوتها و صحتها باستخدام أسس منطقية وعملية وعقلية بالاعتماد على الغالب و المألوف من الأحوال، فالقرائن دليل للإثبات نجده في المواد الجنائية وكذلك في المواد المدنية.

**تعريف القرينة لغة:** القرينة جمعها قرائن، إذ يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه و يدل على المراد به، ويقال دور قرائن أي يستقبل بعضها بعضا.

كما تعرف القرينة أنها حدس و تخمين و شبهة و افتراض الخطأ.

**تعريف القرائن اصطلاحا:** لقد اختلف الفقهاء في تعريف القرائن ،بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في امور معينة وتختلف في البعض الاخر نتطرق اليها من خلال ما يلي : يرى البعض ان القرينة هي تلك الامارة التي تدل على تحقق امر ما او عدم تحققه،ومن بين هؤلاء نجد الدكتور عبد المجيد الشواربي الذي يعرف القرينة بأنها:"الأمانة الدالة على تحقق أمر معين من الامور أو عد تحققه.

كما يعرفها فخري أبو صفية أنها: "الامارات و العلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زوزو هدى، اطروحة دكتوراه، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية دراسة مقارنة، السنة 2010/2011، ص 10،

والملاحظ من التعاريف السابقة كلها استعملت عبارة الامارة ، و كأن القرينة يستدل عليها من تلك الامارات أو الدلائل ذاتها أي متى وجدت الامارة تثبت الواقعة المراد اثباتها ، و في هذا الإطار، أيضا عرفها المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أنها: "أمانة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه".

والملاحظ أن هذا التعريف أيضا استعمل كلمة الامارة، واعتبر القرينة أمانة ظاهرة تقارن مع شيء خفي فنتبته، لكن هذا التعريف استعمل عبارة تقارن وهذه العبارة تحتاج الى تعريف أيضا.

في حين يرى فريق اخر من الفقهاء أن القرينة ليست الامارة التي تدل على واقعة معينة و انما هي افتراض وقوع واقعة معينة استنادا الى وقوع واقعة اخرى ، و في هذا المجال يقول الدكتور عادل حسن علي: ان القرينة هي واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة اخرى مرتبطة بها، ويستفاد من هذا التلازم الغالب في الاثبات فيفترض وجود احدي الواقعتين من وجود الاخرى اي ثبوت احدهما من ثبوت الاخرى ، و يمكن ان تعرف القرينة كوسيلة للإثبات : بأنها واقعة ثابتة يؤخذ منها ثبوت واقعة اخرى يطلب اثباتها.

كما يرى الدكتور محمود عبد الرحيم الديب: أن القرينة يقصد بها افتراض قيام أمر معين لا يمكن العلم به علما يقينيا استنادا الى توافر أمر اخر يمكن العلم به علما يقينيا على أساس غلبة الارتباط بينهما وجودا و عدما و ذلك كافتراض تمام النضج العقلي و هو امر يستحيل العلم به يقينا - على اساس الغالب و الراجح و على ذلك فان القرينة ما هي إلا افتراض يجعل الشيء المحتمل او الممكن صحيحا وفقا لما هو مألوف في الحياة او وفقا لما يرجحه العقل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زوزو هدى، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراة، 2010/2011، ص 11.

**قرينة البراءة:** تعد قرينة البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية الحديثة في العصر الحديث فهي دستور العقوبات ،فهي ركن من اركان الشرعية الإجرائية،وهي درع يحول دون المساس بحقوق الإنسان وضمائنه اثناء نظر الدعوى الجنائية. كما تهدف قرينة البراءة اساسا الى حماية المتهم سواء فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها .أو فيما يتعلق بإثبات إدانته ،غير أنها لا تغفل في الوقت ذاته مصلحة المجتمع لذلك فقد اباح الدستور والقانون الحد من حريته الشخصية وتعطيها أحيانا إذا اقتضت ذلك ضرورات التحقيق والفصل في الدعوى فيجوز ضبط المتهم وإحضاره والقبض عليه وتفتيشه بل وحبسه احتياطيا وغيرها من الاجراءات الجبرية التي نظمها القانون.

القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة لما بين الواقعتين من ارتباط قوي فكلتا الواقعتين شديدا الاقتران بالأخرى، ولما كانت إحداها معلومة والأخرى مجهولة فان هذه الصلة القوية بينهما تجعل استنباط الواقعة المجهولة من الأخرى المعلومة أمرا لازما وضروريا بمقتضى العقل والمنطق. ولذلك فانه كلما قويت الصلة بين الواقعتين، فان الاستنباط يكون صحيحا و سليما مطابق للواقع و الحقيقة، إما إذا ضعفت هذه الصلة فان الاستنباط يكون ضربا من الظن و تحوم حوله الشكوك و يبقى بعيدا عن الحق. وحتى يكون هذا الاستنباط سليما، ويكون كشف القناع عن تلك الواقعة المجهولة أمرا حقيقيا ومطابقا للواقع، فقد وجب توافر شروط خاصة في كل من الواقعة المعلومة، وفي عملية الاستنباط ذاتها، لضمان سلامة النتيجة المتحصلة في النهاية، و حتى يمكن الاستناد على هذه الوسيلة في الإثبات بالإدانة أو البراءة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص

والقرائن جمع قرينة و القرينة مأخوذة من المقارنة و في اصطلاح القوانين تعددت التعريفات التي أعطيت للقرائن و قد عرفها البعض بأنها استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي وعرفها البعض الآخر بأنها الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة . و القرينة بهذه المعاني المختلفة تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كالاقرار وشهادة الشهود و التي تعتبر ادلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار النشر- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 21.

## سادسا: المعاينة.

تنص المادة 235 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة).

وعليه فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا وانطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء. والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها لأن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة على أن حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة وإلا كان حكما قاصرا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص117.

## المبحث الثاني: المبادئ الأساسية في الإثبات

إن مسألة الإثبات في المسائل الجنائية تحكمها مبادئ أساسية والتي نوردتها على النحو التالي أصل البراءة ، حرية الإثبات وحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته .

### المطلب الأول: أصل البراءة.

أصل البراءة يجد أساسه في كل الاتفاقيات و الإعلانات الدولية و كذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك نجد أساسه في الشريعة الإسلامية، ففي الشريعة الإسلامية يجد مبدأ البراءة سنده في الحديث الشريف ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فان الإمام لأن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة )) وفي حديث آخر ((ادروا الحدود بالشبهات)).<sup>1</sup>

وبعد ظهور هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، ظهر بعد ذلك في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 ابن الثورة الفرنسية ، حيث تبناه مشرعو الثورة الفرنسية ونصوا عليه في المادة 9 بالقول (( يعتبر كل شخص بريئاً حتى تقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه فان كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون))

ثم نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في نص المادة 11 الفقرة الأولى بالقول بأن ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 149، 150.

<sup>2</sup> احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، ص 180.



تتطلب قاعدة افتراض البراءة في حق المتهم عدم مطالبته بتقديم الدليل على براءته  
فله إن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت  
التهمة المنسوبة إليه وعليها تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في  
صالحه، تطبيقا لمبدأ البحث عن الحقيقة الوارد في المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية  
لأن عبء إثبات التهمة يقع على النيابة العامة كجهة اتهام.<sup>1</sup>

نصت المادة 45 من الدستور 96 على ما يلي: ( إن كل شخص يعتبر بريئا إلى  
أن تثبت جهة قضائية نظامية أدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ) وعليه فانطلاقا  
من هذا النص يتبين أن أصل البراءة يعتبر مبدءا دستوريا ولا يجوز في أي حال من الأحوال  
خرقه ، والمقصود به أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع بإدانته.

ويقع عبأ الإثبات على النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا ما  
أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 85/10/25 عن القسم الأول للغرفة الجنائية.  
فالقاعدة العامة في مختلف التشريعات الجزائية أن البراءة مفترضة حتى يقوم دليل  
ثابت على التجريم أو الإدانة، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على من ادعى وأن  
الشك يفسر لصالح المتهم ومن ثم فإنه على النيابة باعتبارها سلطة اتهام إثبات العناصر  
المكونة للجريمة كما لها أن تقوم بجمع عناصر الإثبات التي هي في صالح المتهم إذا  
ظهرت لها وتقدمها إلى القضاء باعتبارها نائبة عن المجتمع إذ يهملها إثبات براءة البريء كما  
يهملها إثبات إدانة المدان.

فالنيابة العامة ملزمة بإثبات أركان الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر  
بتاريخ 81/4/7 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية حيث جاء فيه أنه على النيابة العامة أن  
تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير إثبات براءته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 227.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية  
الجزائر ، سنة 2000، ص 79.

### • نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص:

لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية بالنسبة إلى الأشخاص فهذه القرينة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو معتادي الإجرام، غير إن ما يحدث في الواقع العملي غير ذلك بحيث أن سوابق المتهم - السوابق القضائية- تلعب دورا كبيرا في التقليل من قاعدة قرينة البراءة و تلعب دورا كبيرا في تحديد العقوبة.

### • نطاق القرينة بالنسبة إلى الجرائم:

يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا بالنسبة للجرائم فمهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات جنائيات، جنح ومخالفات، فإنها تطبق. لأن العبرة هنا ليس بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها، إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن الجريمة أو كيفية ارتكابها.

### • نطاق القرينة بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية:

نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بل هي تغطي و تستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة إلى مرحلة الاستئناف... إلى غاية الحكم النهائي. غير انه في هذا المجال يثور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع، فقد تقتضي هذه الحماية اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من اجل كشف الحقيقة للتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، طبعة 2013، ص 229.

وفي هذه الحالة نجد موضوعية على جرمه وكلا القرينتين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم والثانية تحمي مصلحة المجتمع، ويتعين التوفيق بين المصلحتين دون التقريط في شرعية الإجراءات الجنائية التي هي الإطار التي تعمل فيه قرينة البراءة ودون التضحية بمصلحة المجتمع. عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية بناء على قرينة الجرم و يتحقق مراعاة المصلحتين معا عن طريق توفير كافة الضمانات للحرية الشخصية في كل إجراء ماس بالحرية تقتضي مصلحة المجتمع اتخاذه ومع مراعاة أن يكون المساس بالحرية بالقدر اللازم للسماح بكشف الحقيقة.

هذا وقد يتبين للدولة أن الحالة الخطرة للمتهم تقتضي عزله نظرا لخطورته و حماية للمصلحة العامة، الأمر الذي يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية في شأنه، ولكن هذا الإجراء لا يجوز أن يصادر المبدأ العام وهو براءة المتهم و يجب مواجهتها بضمانات تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم وتحول دون التعسف في اتخاذها فهذه الإجراءات تستند إلى المصلحة العامة ولا يجوز أن تمتد خارج نطاقها الضروري المحدد.

هذا وما تجدر الإشارة إليه هو أن اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية في بعض الأحوال لا تتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية فهذه الشرعية تؤكد أن الأصل هو البراءة و بالتالي احترام الحرية الفردية ولكن تسمح أيضا استثناء من هذا الأصل بالمساس بالحرية في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع وهنا تتوافر مقابلة واضحة بين الشرعية الموضوعية و الشرعية الإجرائية.

فالشرعية الموضوعية تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وتقرر أن الاستثناء هو التجريم ويفترض في هذا التجريم ألا يمس الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور في المواد من 29 إلى 59 دستور 28 نوفمبر 1996.

كما أن الشرعية الإجرائية تؤكد أن الأصل في المتهم البراءة، وتقرر أن الاستثناء هو المساس بالحرية. ويفترض في هذا ألا يضحى بالأصل، مما يتعين معه توفير ضمانات تكفل احترام الحرية الشخصية في كل إجراء ماس بالحرية. فإذا لم تتوافر هذه الضمانات في القانون كان مشوبا بعدم الدستورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 231.

## \*نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء.

اتفق فقهاء القانون الجنائي على قاعدة البراءة الأصلية للمتهم تطبق على الحكم الجنائي في الموضوع، حيث تنتهي بتبرئة المتهم إذا ما لم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات إدانته. غير أن بعضهم استبعدوا تطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحثتهم في ذلك، أنه من الناحية العملية البحتة فإنه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية، حول مسألة إذنب أو عدم إذنب المتهم - و اقترحوا إطارا قانونيا محايدا - لا يميل إلى الإذنب و لا يميل إلى البراءة - مصرحين بأنه في الحقيقة من الناحية العملية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسألة إذنب أو انتفاء الإذنب تجاه المتهم طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته ، فلا قرينة براءة كتلك التي نادى بها إعلان الحقوق، ولا العكس فلا قرينة إذنب كتلك التي جندتها المدرسة الوضعية وعلى الخصوص اتجاه المجرمين الخطيرين - (المبروزو ، فيري)- و لكن لا هذه ولا تلك، وإنما توجد وضعية قانونية محايدة اتجاه المتهم وضع خاص يوفر بمزاياه و عيوبه حماية للمتهم وللمجتمع في نفس الوقت.

خلافا لهذا الرأي، فإن قرينة البراءة الأصلية عند جانب من الفقه يجب أن ترتبط كذلك بالتحقيق الابتدائي كما ارتبطت بالحكم النهائي و هذا لعدة أسباب من جملتها منها على الخصوص:

1/ إن قرينة براءة المتهم لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط ولكنها تمس كذلك كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع وبالحرية الفردية وخاصة مسألة الحبس الاحتياطي فلا يكون هذا الأخير استثنائيا نظرا لقرينة براءة المتهم.

2/ إن الأمر بالإحالة إلى محكمة الجناح الصادر عن قاضي التحقيق أو القرار بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، يخلف قرينة الإذنب حتما، ويجب محاربة هذه القرينة بقرينة معاكسة و هي قرينة براءة المتهم، و من هذا يتوفر جو الحياد أمام محكمة الحكم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 231، 232.

▪ **المطلب الثاني: حرية الإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.**

### **الفرع الأول: مبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية**

تعد حرية الاثبات خاصة من خصائص نظرية الاثبات في المسائل الجنائية على خلاف الاثبات في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الاثبات و قواعد قبولها وقوتها ومرجع هذا الاختلاف إن الاثبات المدني ينصب في الغالب على أعمال قانونية بينما الاثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية، فالنيابة بصفتها جهة اتهام و تحقيق في ان واحد تلجا إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة على المتهم و المتهم يدفع التهمة عن نفسه بكل الوسائل، وعلى الرغم من أن قاعدة حرية الاثبات في المسائل الجنائية لا تحتاج إلى نص يقرها إلا إن المشرع الجزائري تناولها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله (( يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه )).

وبناء على نص المادة يمكن القول بان القانون خول للقاضي الجزائري سلطة يمكن وصفها بأنها تكاد تكون مطلقة فمنحه سلطة من خلالها أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ بأي دليل من أدلة الاثبات المختلفة كالشهادة أو القرينة أو الاعتراف أو غير ذلك لبناء حكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

و يمكن تبرير حرية الاثبات في المسائل الجنائية إلى الأسباب التالية:

- إن الاثبات في المسائل الجزائية يتعلق بوقائع مادية و نفسية و من هذا المنطلق لا يمكن للمشرع حصرها مسبقا و يضع لها طرق إثبات محددة مسبقا.
- ان مقترفي الجرائم ذات الطابع الجزائي يعمدون على ارتكاب جرائمهم في سرية تامة متخذين كافة الاحتياطات اللازمة بهدف استبعاد التعرف على هويتهم والإفلات من العقاب.
- إن الوصول إلى الحقيقة وقمع الجرائم هما غاية القضاء وعليه بات من الضروري اللجوء كافة وسائل الإثبات المختلفة.

## شروط تطبيق قاعدة حرية الإثبات:

إن قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي الجزائي، لا تطبق هكذا على إطلاقها أو أنها متروكة لسلطة وهوى القاضي يطبقها كيفما شاء، بل أن المشرع قد وضع لها أطرا محددة تسير فيها وهذا لضمان حسن سير العدالة، سواء لإثبات أو نفي الجرائم وهذا كله في سبيل الحفاظ على حريات وحقوق الأفراد.

ويشترط لتطبيقها تطبيقا سليما أن يتوافر لها بعض الشروط وهي في مجملها تتعلق

بالإجراءات وأهم هذه الشروط :

- وجود الدليل ضمن ملف الدعوى
- الحصول على الدليل بإجراءات صحيحة

## 1/ وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة ( 2/212 ق.إ.ج )

فيجب أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي، له اصل ثابت في أوراق الدعوى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها<sup>1</sup>، ومن ثم يجوز للقاضي بناء حكمه على معلومات حصل عليها شخصيا خارج مجلس القضاء، لأن هذه المعلومات فمن جهة لم تكن موضوع مناقشة حضورية بالجلسة، ولأن القاضي من جهة ثانية يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين، صفة الشاهد وصفة القاضي، وهذا أمر غير جائز قانونا يؤدي إلى بطلان الحكم.

## 2/ الحصول على الدليل بإجراء صحيح

فإن كان المشرع قد أقر قاعدة حرية الإثبات وجعلها قاعدة عامة في المواد الجزائية، ومنح للقاضي الجزائي الحرية في البحث عن الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية يراه صالحا لذلك، إلا انه قيد هذه الحرية باشتراط تأسيس الحكم على دليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح و غير مخالف للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية و إلا كان الحكم معيبا استوجب بطلانه و نقضه، فيجب إن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي في حكمه مستمدا من إجراء صحيح، إذ لا يجوز له أن يؤسس حكمه على دليل لاحقه عيب يبطله كون أن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته تطبيقا للقاعدة ما بني على فهو باطل.<sup>2</sup>

1 . - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 74.

2 . د، مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 459.

## ثانيا: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي:

إن الهدف الاسمي الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها. ولأهمية قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في الحياة العملية رأينا أن نتعرض لها وذلك باستعراض المواضيع التالية:

### مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي:

تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ حيث عرفه البعض بأنه التقرير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى.

كما يعرف بأنه الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره..

كما جاء في معجم روبر « robert » أن الاقتناع الشخصي يعني الأثر الذي يولد دليلا كافيا ويقينا معقولا ومستمدا من أغوار النفس....

فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المطروح في الجلسة تعني أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة وكيفية تقديمها إليه له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى ، إذ يأخذ بها أو يطرحها بناء على تقييمه لها استنادا إلى العقل والمنطق ، دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره ، فالعبرة في المحكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته.

فالقاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى وتقدير أدلتها، بحثا عن الحقيقة التي ينشدها عنوانا لحكمه ، وهي حرية البث في غير تحكم، وذلك أما بالأخذ بهذه الأدلة أو طرحها



وذلك بناء على تقييمه لها، فمن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى، مادام استخلاصها كان مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، كما لها أن ترفض إقرار المتهم عندما يداخلها شك في صحته... فالقاضي حر أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، المهم أن يكون له أصل بالأوراق المطروحة بالملف، وإليه يرجع تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى، دون أن يمل عليه المشرع حجية معينة، أو يلزمه بإتباع وسائل محددة، للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة.

وهو ما أكدته وجسده المحكمة العليا في العديد من قراراتها، إذ في قرار لها صادر بتاريخ 1984/12/18 عن الغرفة الجنائية الأولى جاء فيه أن قضاة الموضوع لهم السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام أن ما استندوا إليه أصل ثابت في أوراق الدعوى.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1974/04/16 عن الغرفة الجنائية، الذي جاء فيه أن لقضاة الاستئناف السلطة المطلقة في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها، بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة وقضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم في ذلك طالما أن قضاءهم كان سائغا منطقيا وقانونا.

وحرية القاضي في تقدير الأدلة ينطبق أيضا على قضاء التحقيق ، بل وعلى النيابة العامة حينما يقرر أحدهما حفظ الدعوى العمومية أو إحالة المتهم إلى المحاكمة، إذ يبني ذلك على تقديره كفاية الأدلة لترجيح إدانة المتهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> . - جيلالي بغدادي، مرجع سابق ،ص 169،168.

## القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

خول القانون للقاضي الجزائي حرية واسعة في الاثبات في المسائل الجنائية استنادا إلى المبدأ القائل بـ ((حرية القاضي الجنائي في الاثبات و الاقتناع وتكوين عقيدته ))، فمن البديهي أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد ، بل يجب أن يخضع القاضي في اقتناعه دائما الى المنطق و العقل وأن يستند على ادلة طرحت على بساط البحث في الدعوى ، و امام هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات فان احكامه محل رقابة من المحكمة العليا ، حيث تراعي هذه الأخيرة صحة الأسباب التي استدل اليها القاضي في تكوين اقتناعه ، لذلك اوجب المشرع و قيد قضاة الموضوع بضرورة أن تشتمل أحكامهم على الاسباب التي بنيت عليها وهذا لإحقاق الحق و ارساء مبادئ العدالة.

وهو ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1981/03/05 عن الغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي ، بل أنه يجب عليه أن يبين الادلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لإقناعه وذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم.

من خلال ما سبق يتضح بان القاضي له السلطة المطلقة وكامل الحرية في تقدير عناصر الاثبات التي يستمد منها اقتناعه، إلا أن هذه الحرية مقيدة بم يلي:

**01-** لا يحق للقاضي إن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوافر لديه دليل واحد على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات، ومن ثم يكون حكمه معيبا إذا استند في إلا استدلالا وحدها. <sup>1</sup>

<sup>1</sup> . محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 102.

02- أن لا يبني القاضي اقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات في الجلسة، عملاً بنص المادة 212 ق ا ج، والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية (قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ: 1994/04/26 ملف رقم 71886).<sup>1</sup>

إذ يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلاً لم يطرح للمناقشة، أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ومن باب أولى إذ لم يعلموا به أصلاً.

03- بناء العقيدة والاقتناع على الجزم و اليقين لا على الظن والاحتمال ولا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقاً وإنما أن يكون نسبياً إذ تبنى عقيدة القاضي على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من اليقين.

04- بيان الأدلة ومضمون كل منها في الحكم بياناً كافياً ، ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى الدليل إلا إذا استدلت إليه في حكمها بالإدانة.

إذ يجب على القضاة أن يبينوا في قراراتهم تحت طائلة البطلان، الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعتهم لأن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمأن المتقاضين والرأي العام عن عدالة القضاء وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، وهو ما أكدته هذه الأخيرة في العديد من قراراتها.<sup>2</sup>

05- عدم التناقض، إذ يشترط في الأدلة التي يستند عليها القاضي، إلا يكون فيها تناقض ، ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، وينبغي أن لا يقع في تسبيب الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق، فالتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر.<sup>3</sup>

1 . المجلة القضائية ، العدد الأول سنة 1995، ص 259.

2 . جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 73.

3 . مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 645.

## ❖ الفصل الثاني: القواعد الخاصة لإثبات جريمة القيادة في حالة سكر.

نظرا لخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار جسيمة على الفرد والمجتمع باعتبارها تعد من أهم الأسباب الرئيسية المؤدية إلى وقوع حوادث المرور كون السائق في هذه الحالة لا يعي حجم الأضرار التي قد يلحقها بنفسه وبالأخرين، حيث أثبتت الدراسات العلمية ان الكحول الايثيلي يحدث لدى الشخص المتناول له اضطرابا في السلوك و لو كان بنسبة ضئيلة حيث يجعل من السائق غير متحكم في مقود المركبة، الأمر الذي جعل من مختلف التشريعات تجرم هذا الفعل و ترصد له عقوبة وقد حذى المشرع الجزائري حذوهم و جرم هذا الفعل وفقا لأحكام القانون 175/62 المؤرخ في 1962/02/31 وقد تلاه صدور عدة أوامر معدلة و قوانين منها قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها إلى غاية صدور الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 .

وجريمة القيادة في حالة سكر تستمد أساسها القانوني من المادة 74 من الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.<sup>1</sup>

### • المبحث الأول: ماهية جريمة القيادة في حالة سكر.

إن جريمة القيادة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها ((و هو السلوك الايجابي و هو فعل السياقة وان تنصب السياقة على مركبة و ان يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر)) دون الحاجة الى توافر الركن المعنوي حيث تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا في هذا النوع من الجرائم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مولود ديدان، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> مجلة الوقاية والسياسة، العدد الأول (جريمة القيادة في حالة سكر) الدكتور مروك نصر الدين ص 19

## المطلب الأول: تعريف جريمة القيادة في حالة سكر.

تعرف جريمة القيادة في حالة سكر بأنها: قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بكل قواه العقلية و الذهنية بفعل السكر أو تحت تأثير مشروب كحولي مع انه يعاقب عليه حتى و ان لم يترتب عنه ضررا ماديا أو جسمانيا .

و نستنتج من هذا التعريف تترتب حتى و إن لم تظهر علامات السكر.

كما تعرف كذلك بأنها: تولي شخص قيادة مركبة و في حالة سكر و بارتفاع نسبة الكحول في دمه تعادل او تفوق 0.20 غ /ل. و تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر:

01/ وجود تأثير كحولي أثناء القيادة.

02/ أن تكون المركبة متحركة متنقلة.

03/ وجود نسبة 0.20 غ/ل من الكحول في الدم.

### ▪ المطلب الثاني: أركان جريمة القيادة في حالة سكر:

○ **الركن المادي:** و هو سلوك السائق المتمثل في القيادة في حالة سكر بمعنى أن يكون السائق تحت تأثير مشروب كحولي أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ويتولى قيادة المركبة.

○ **الركن المعنوي:** ويعني توافر القصد الجنائي.

○ **الركن الشرعي:** وجود النص القانوني المجرم و المعاقب لهذا الفعل وفقا للمادتين 74 و 67 من قانون المرور والمادة 290 من قانون العقوبات.

وعليه سوف نتطرق إلى شرح وتفصيل أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

1. **الركن المادي:** يتمثل في كون السائق قد فقد أو انه سيفقد بعضا أو كلا من قدراته الحركية و الذهنية بفعل تناوله لأي مسكر أثناء قيادته لمركبة و سواء كانت المركبة بمحرك أو بدون محرك، سواء كانت رخصة السياقة مشترطة أو غير مشترطة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محاضرات أقيمت علينا بمدرسة الشرطة المسيلة، مقياس شرطة المرور.

وللركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر:

- **الخطأ:** وهو العنصر الذي يفترضه المشرع بحيث إن الخطأ هنا وفي حالة عدم حدوث ضرر يتمثل في مخالفة إشارات المرور وعدم احترامها كالإهمال وعدم الاحتياط.
- **النتيجة:** إن الخطأ المتمثل في تناول المشروبات الكحولية و المخالفة لأحكام القانون قد أودي إلى إحداث ضرر مادي أو جسماني بمستعملي الطريق العام، و حتى وإن لم يكن كذلك مصدرا للخطر من جراء مخالفة قواعد قانون المرور.
- **العلاقة السببية:** وتتمثل في الإخلال الذي وقع لقواعد المرور وأحكام القانون من جراء تناول المشروبات الكحولية.

2. **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي حيث يشترط لجنة القيادة في حالة سكر و تحت تأثير مشروب كحولي ان يكون السائق عالما بأن فعله هذا مخالفا للقانون و انه يعاقب عليه و هذا العنصر لا يمكن يحتج السائق به بعدم علمه أو بجهله للقانون تطبيقا للمبدأ القانوني القائل (لا يعذر بجهل القانون).

3. **الركن الشرعي:** نص المادة 74 من الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محاضرات ألقيت علينا بمدرسة الشرطة المسيلة، مقياس شرطة المرور.

## المبحث الثاني: إثبات جريمة القيادة في حالة سكر.

أمام خطورة هذه الجريمة تدخل المشرع الجزائري و وضع طرق وإجراءات خاصة لإثباتها و لم يتركها لقواعد الإثبات العامة.

حيث عمد المشرع الجزائري على تشديد العقوبة تدريجيا، فبعدما كان السائق يسال جزائيا عندما تبلغ نسبة الكحول في دمه بنسبة تعادل أو تفوق 0.80 غ/ل، خفضت هذه النسبة إلى 0.20 غ/ل وفقا للأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. وهذا من خلال التعديلات التي أجريت على قانون المرور، انطلاقا من القانون 157/62 المؤرخ في 1962/02/31 و الذي تلاه عدة أوامر معدلة و قوانين إلى غاية صدور الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

فقبل صدور القانون 14/01 نصت المادة 25 من قانون المرور المؤرخ في 1987/02/10 على: سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي..... حيث نميز من خلال هذا النص بين حالتين: الحالة الأولى هي حالة السياقة في حالة سكر حيث تكتفي في هذه الحالة بالمعاينة المادية من أهل الاختصاص لإثباتها، أما الحالة الثانية وهي السياقة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجود في الدم نسبة من الكحول تساوي أو تفوق 0.80 غ/ل، إذ تقتضي هذه الأخيرة إجراء تحليل الدم لتحديد نسبة الكحول به والتأكد من وجود النسبة المطلوبة.<sup>1</sup>

وفي الاجتهاد القضائي فقد اتجهت المحكمة العليا بخصوص إثبات حالة السكر في قرارها الصادر بتاريخ 1969/03/25 عن الغرفة الجنائية انه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر بأي طريق من طرق الاثبات العادية كالاقرار مثلا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار النشر هومه، الطبعة العاشرة، سنة 2009 ص 86.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 209.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها قانون المرور 14/01 هو تجريمه للقيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن أصناف المخدرات، الأمر الذي يثير عدة إشكالات في مسألة إثباتها وهو ما سنحاول الإشارة إليه لاحقا بعد التطرق إلى وسائل الإثبات المحددة قانونا في هذه الجريمة.

#### ▪ **المطلب الأول: المعاينة والإجراءات الواجب اتخاذها وحجية المحاضر.**

من خلال ممارستي لمهامي العادية في الميدان كموظف شرطة عالجت عدة قضايا في هذا الشأن بدءا من ضبط السائق في حالة تلبس - يتولى قيادة مركبة في حالة سكر - نظرا لرائحة الكحول التي تنبعث منه، الأمر الذي يفرض نفسه لاتخاذ الإجراءات القانونية معه إلى غاية تقديمه أمام النيابة وذلك بعد القيام بعدة إجراءات تطبيقية شرطية نردها فيما يلي:

1. توقيف المركبة حالا.
2. إعداد تسخيرة من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى الطبيب المناوب أو المداوم بالمستشفى متضمنة نزع عينتين من دم السائق وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. إرسال كمية الدم إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية لتحديد نسبة الكحول به بواسطة تكليف شخي يعده ضابط الشرطة القضائية.
4. إجراء فحص إكلينيكي للسائق (الحصول على وصفة طبية).
5. وضع الشخص في غرفة التوقيف للنظر إلى غاية زوال مفعول الكحول.
6. سماع أقواله بعد زوال مفعول الكحول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محاضرات ألقيت علينا بمدرسة الشرطة المسيلة، مقياس شرطة المرور.



وبعد ورود تقرير نسبة الكحول نميز بين حالتين:

✓ **الحالة الأولى:** إذا كانت نسبة الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تفوق 0.20 غ/ل تبقى السلطة التقديرية لتقديم المعني أمام النيابة من صلاحيات هذا الأخير.

✓ **الحالة الثانية:** إذا كانت نسبة الكحول في الدم اقل من 0.20 غ/ل فهذا ما يثبت عدم قيام جريمة القيادة في حالة سكر وعليه يرسل الملف إلى النيابة على سبيل معلومات قضائية.

**الفرع الأول: المعاينة و الإجراءات:**

تضمنت أحكام المادة 130 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يتم معاينة مخالفات قانون المرور وتحرير محضر بشأنها من طرف:

**01/ ضباط الشرطة القضائية .**

**02/ الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.**

**03/ محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.**

إذ يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور، و قد فرق القانون المرور الجديد بين مجال حادث مرور المؤدي إلى الجرح الخطأ و حادث المرور المفضي إلى الوفاة.

وسنتناول كل من الحالتين (الحادث المؤدي إلى الجرح الخطأ) و ( الحادث

المفضي إلى الوفاة) فيما يلي:

-**الحادث المرور المؤدي إلى الجرح الخطأ:** تضمنته المادة 19 من القانون 14/01 بما يلي:  
يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء المراقبة والتفتيش في الطريق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محاضرات أقيمت علينا بمدرسة الشرطة المسيلة، مقياس شرطة المرور.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس الايثيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج و يمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضباط، أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي وألاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك

○ **التعريف بجهاز الكوتاست:** عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول: ((...مقياس الكحول (الكوتاست) جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص خلال الهواء المستخرج)).

○ **التعريف بجهاز الايثيل:** عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول: ((...مقياس الايثيل جهاز يسمح بالمقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول المستخرج...)).

- **حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ:** (المفضي إلى الوفاة): تضمنته المادة 20 من القانون 14/01 بأنه: (( في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق الى فحوصات طبية و استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات )).

واضح من هذين النصين أن مجالات معاينة المخالفات هي حوادث المرور، مع ملاحظة أن المشرع في القانون الجديد فرق بين حوادث المرور الجسمانية و التي تمثل اعتداء على الحق في سلامة الجسم، بواسطة الجروح التي تترتب على مثل هذه الحوادث وبين حوادث المرور المميتة والتي تمثل اعتداء على الحق في الحياة بواسطة ما يخلف الحادث من أموات.

هذا واضح من النصين أن مرتكب الحادث يخضع لعملية الفحص للتأكد مما إذا كان يقود السيارة و هو متناولاً لأي مسكر سواء كان مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة، وإجراء الفحص إجباري حسب ظاهر النص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محاضرات أقيمت علينا بمدرسة الشرطة المسيلة، مقياس شرطة المرور.

هذا وفي حالة رفض السائق للامتنثال للفحوص يتعرض للعقاب حسب ما نصت عليه المادة 68 من قانون المرور 14/01 بالقول (( يعاقب كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ))<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مارك نصر الدين ،مرجع سابق ،الجزء الأول، ص 473.

الفرع الثاني: حجية المحاضر المحررة و العقوبات المقررة لها:

أولاً: حجية المحاضر:

في حالة معاينة ورفع هذه الجنحة في الطريق العمومي من قبل عناصر الضبطية القضائية يقوم ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان العاملين تحت إشرافه بجملة من الإجراءات التطبيقية الشرطية ومن بين هذه الإجراءات تحرير محضر بشأن هذه الجنحة ويرفق هذا المحضر بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم وتكون هذه النسبة تعادل أو تفوق 0.20 غ/ل ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس.

وعليه فمحاضر الضبطية القضائية المحررة في هذا الشأن لها أهمية كبيرة في إثبات احد عناصر الركن المادي للجريمة وهو سلوك الجاني وهو تولي قيادة المركبة وفي حالة سكر، إذ تكون لهذه المحاضر حجية لما تضمنته من معاينات مادية وعلى المتهم إثبات عكس ما تضمنته هذه المحاضر وله الحق في الدفع بأي وسيلة يراها مناسبة كان يقدم شهود على أن المركبة كانت متوقفة ومركونة ولا مجال للسياسة ومن ثم يتم الرجوع إلى تقرير الخبرة الطبية لإثبات حالة السكر.

**ثانياً: العقوبات المقررة:** تضمنتها المادتين 74، 98 /1 من الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم للقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها.<sup>1</sup>

- العقوبة الأصلية الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- العقوبة التكميلية: تضمنتها المادتين 98-99 من الأمر 03/09.

- تعليق رخصة السياقة لمدة سنة في حالة صدور حكم قضائي لارتكاب جنحة القيادة في حالة سكر.

و يمكن أن يعجل بها كتدبير وقائي.

<sup>1</sup> مولود ديدان، مدونة حركة المرور عبر الطرق دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2009 ص 24.

## ▪ المطلب الثاني: تقرير الخبرة الطبية و التحليل البيولوجي.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية في حالة وقوع حادث مرور جسماني القيام بجملة من الإجراءات التطبيقية الشرطية ومن ضمنها إجراء عمليات الفحص الطبي والبيولوجي وتصبح هذه العملية وجوبية في حالة حوادث المرور المفضية إلى الوفاة و تتم هذه العملية بتحرير تكليف شخصي من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى الطبيب المناوب أو المداوم بالمؤسسة العمومية الاستشفائية وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية ( تكليف شخصي لنزع عينتين من دم المسمى/...الهوية كاملة...) بهدف إرسالها إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية لتحديد نسبة الكحول في الدم لإثبات أو نفي حالة السكر عليه. للإشارة انه يتم إرسال العينتين من الدم إلى مدير المخبر الجهوي للشرطة العلمية بواسطة تكليف شخصي (تكليف شخصي لتحديد نسبة الكحول في دم المسمى/.....الهوية الكاملة..). و تجري عملية الفحص الطبي و البيولوجي في الحالات التالية:

**01/** إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة ايجابية.

**02/** إذا رفض السائق (المشتبه فيه) الخضوع لإجراء زفر الهواء.

**03/** في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.

## الفرع الأول: إشكالية نزع الدم

وقد أثارت مسألة نزع الدم و الفحص الطبي الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها على اعتبار أنها تمثل نوعا ما من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية خصوصا عندما يكون هذا الشخص مصابا بمرض يعتبره سرا ولا يسمح لأحد بالإطلاع على حقيقة أمره، باعتباره حق من حقوقه الشخصية غير أن الغاية تبرر الوسيلة، فمصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد طالما أن تلك الفحوصات تمت بأيادي مختصين ملتزمين بأخلاقيات مهنتهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الحفيظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، ص 512.

وقد أثار البعض أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أمر السلطات بإخضاع الشخص للفحص الطبي يخالف أحكام المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع المعاملة غير الإنسانية إلا أن اللجنة الأوروبية قررت أن الفحص الطبي إجراء عادي في التحقيق ما دام انه ملائم للدعوى وما دام انه يوضح الأمور للقاضي لمصلحة المتهم نفسه، ورضاء المتهم بإجراء تلك الفحوص أو الكشف الطبي أو اخذ عينات من دمه أو رفضه لذلك لا يغير من الأمر شيئاً و هو إجراء يمكن اتخاذه بالرغم من كل ذلك.<sup>1</sup>

وحتى تكون إجراءات نزع عينتين من دم المشتبه فيه أكثر نجاعة يجب إن تتم هذه الإجراءات في اقرب مؤسسة استشفائية وفي أسرع وقت ممكن - بعد الحادث مباشرة - لان طول المدة يؤثر سلبا على النتائج ويزول الكحول في دم المعني، وعلى ضابط الشرطة القضائية تحديد زمن وقوع الحادث وزمن نزع الدم للمعني.

وكمية نزع الدم الواجب نزعها من دم المعني تتراوح ما بين 10 إلى 15 ملل وتقسم هذه الكمية على أنبوبين يحتوي كل أنبوب منهما على الأقل على 5 ملل حيث يتم إجراء التحليل على أنوب واحد لتحديد نسبة الكحول ويحتفظ بالأنبوب الآخر بالمخبر للرجوع إليه في حالة المطالبة بخبرة مضادة وأقصى مدة للاحتفاظ به هي سنة ويوم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد ابو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص، الجزء الأول، ص 341، 342.

<sup>2</sup> محاضرة القيت علينا (الدفعة الثالثة بمدرسة الشرطة المسيلة سنة 2003) مقياس شرطة المرور.

## الفرع الثاني: السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة:

من أهم ما جاء به قانون 14/01 هو تجريمه لفعل السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات من خلال نص المادة 67 في فقرتها الثانية، إلا إن الإشكال يبقى في كيفية إثبات ذلك؟ وما هي نسبة المخدر في الدم أو في البول حتى يكون سائق المركبة محل مساءلة جزائية عند ثبوتها فيه؟

كما نصت المادة 74 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم لقانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ب: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مولود ديدان، مرجع سابق ص 24.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

ونظرا لغموض النص القانوني بخصوص كيفية إجراءات إثبات هذه الجنحة فإنه عمليا يعتمد ضباط الشرطة القضائية بإرسال فقط عينات من الدم لإجراء التحاليل عليها حيث نجد التسخيرة الموجهة إلى مخابر الشرطة العلمية تتضمن البحث عن نسبة أو كمية الكحول في الدم.

بعد ورود نتائج الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم وبعد التأكد من نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.20 غ/ل، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر ويرفق بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول و يقدم المعني إلى السيد وكيل الجمهورية بملف جزائي. أما إذا كانت نسبة الكحول في الدم اقل من 0.20 غ/ل فيرسل الملف إلى النيابة على سبيل معلومات قضائية.

و بهذا نكن قد تطرقنا إلى أهم وسائل و إجراءات إثبات جنحة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد او أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، والتي هي ذات طابع علمي تقني بحت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محاضرات ألقيت علينا بمدرسة الشرطة بسكرة، مقياس شرطة المرور.



## الخاتمة:

إن الإثبات الجنائي يهدف إلى كشف الحقيقة وفك اللبس والغموض عن الجريمة ومرتكبها وأمام صعوبة الإثبات في المسائل الجنائية وفي ظل قرينة البراءة باعتبار ان الإنسان بريء حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية، تبقى إدانة المتهم متوقفة على قيام دليل دامغ و مشروع على إدانته ولا يدع مجالاً للشك وفقاً للمبدأ القائل الشك يفسر لصالح المتهم.

وعليه يمكننا القول بان الاتبات الجنائي يهدف إلى ما إذا كان من الممكن إن يتحول الشك إلى يقين فكل اتهام يبدأ في صورة شك و باستعمال قواعد الاتبات المختلفة يتم تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي صدر منها و الوصول إلى اليقين والجزم والذي من خلالهما يبني القاضي حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة.

وبناء على ما تضمنته أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان القانون خول للقاضي الجنائي سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة وكذلك الاستعانة بأي دليل يساعده على بناء عقيدته واقتناعه الشخصي ومن ثم يبني حكمه سواء بالإدانة او البراءة حسب وقائع و ظروف كل دعوى مطروحة أمامه.

إلا إن ذلك لا يعني إطلاق حرية القاضي في هذا الشأن وإنما قيده المشرع وفق قواعد و اطر محددة قانونا على القضاة احترامها والتقيدها بها وقد حصر القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق و أدلة معينة، تحل فيها إرادة المشرع محل الاقتناع الشخصي وهذه الجرائم بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الزنا، جريمة خيانة الأمانة، جريمة التعدي على الملكية العقارية والجريمة الرابعة منصوص عليها في قانون المرور و هي جريمة القيادة في حالة سكر و التي كانت موضوع دراستنا و قد حدد المشرع الجزائري قواعد و أدلة خاصة لإثباتها على القاضي التقيد بها و عدم الخروج عن الإطار القانوني المحدد لها و إلا كان مصير حكمه النقض و الإبطال.

و عليه ومن خلال خبرتي الميدانية يشرفني أن ابدى اقتراحاتي التي أراها مناسبة لتفعيل العمل الشرطي وحتى لا يفقد التلبس معناه في هذه الجنحة.

1. نظرا لمكانة الصدارة التي تحتلها الجزائر في نسبة عدد حوادث المرور على المستوى العالمي بات من الضروري استحداث على الأقل مخبر للشرطة العلمية في كل ولاية حتى تتمكن الضبطية القضائية من الحصول على النتائج في اقرب وقت ممكن ومن ثم لا يفقد التلبس معناه في هذه الجنحة، في ظل الارتفاع المذهل لحوادث المرور وسببها العنصر البشري حيث سجلنا في العديد من القضايا المعالجة من طرف الضبطية القضائية في جريمة القيادة في حالة سكر إن مدة ورود تقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم تجاوزت الثلاثة اشهر في كثير من الحالات لكون انه هناك ثلاثة مخابر جهوية فقط على المستوى الوطني (وهران ، الجزائر ، قسنطينة)، حيث تعاني هذه المخابر من ضغط نظرا لما يرد إليها من الولايات المجاورة لها.

2. أمام وجود النص القانوني الذي يجرم فعل القيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب تصنف ضمن أصناف المخدرات و في ظل الغموض الذي يشوبه من ناحية كيفية إثبات هذا الفعل وتقديم الدليل للجهات القضائية، بات من الضرورة توضيح كيفية الحصول على هذا الدليل و بأي إجراء يكون إثبات هذه الجنحة، فالنص جرم هذا الفعل إلا أن طريقة إثباتها تبقى غامضة، الأمر الذي يمنح الفرصة لإفلات الجاني من العقاب.